جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القانون الدولي الإنساني و دوره في حماية البيئة من التلوث

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- عمر سعيد زبير
-

إشراف الأستاذ:
-د. صدارة محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بشير حفيظة	رئيسا
-د/أ. صدارة محمد	مقررا
-د/أ. بن العايب بلقاسم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالا لقوله تعالى: **« ومن شكر فإنما يشكر لنفسه »** سورة النمل الآية 40.

ولذلك فأنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور " صدارة محمد".

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

وشكرا

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلى الحبايب

" **أمي.....أمي** "

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم **إخوتي وأخواتي** سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

زوبير

الملخص :

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع بحثنا المتمثل في القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية البيئة من التلوث ، حيث شملت هذه الدراسة جميع الجوانب من حماية البيئة من التلوث والدور الأساسي الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الأخيرة حيث أن البيئة تكتسي أهمية كبيرة و بالغة وقد زاد وعي الدول بقيمتها عندما مسهم لظى ضررها فسارعوا إلى إيجاد الحلول خوفا من تفاقم الأوضاع أكثر، و ذلك في شكل تشريعات داخلية و اتفاقيات دولية و مؤتمرات عالمية أبرزها مؤتمر ريو دي جانيرو الذي سمي بمؤتمر قمة الأرض، و مؤتمر جوهانسبورغ، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت مساعي حثيثة من أجل حماية البيئة حتى في فترة النزاعات المسلحة و الحروب حيث تضرر البيئة أكثر.

وتمثلت ابرز نتائج الدراسة:

- حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة الذي يقوم على توفير كل شروط النظافة والسلامة في البيئة التي يعيش فيها مما يسمح له بحياة كريمة مرفهة، مضمون في ظل النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تقييد حق الأطراف المتنازعة من أجل حماية البيئة في: استخدام وسائل القتال، منع الهجوم على المنشآت غير العسكرية وحظر عشوائيته من خلال التناسب بين الوسائل القتالية والهدف العسكري، إلى جانب منع الهجمات الانتقامية والغدر.

الكلمات المفتاحية :

القانون الدولي الإنساني – حماية البيئة - التلوث

Résumé :

Nous avons essayé en abordant le sujet de notre recherche du droit international humanitaire et de son rôle dans la protection de l'environnement contre la pollution, car cette étude incluait tous les aspects de la protection de l'environnement contre la pollution et le rôle primordial joué par le droit international humanitaire pour protéger cette dernière, en tant que l'environnement est d'une grande et extrême importance et la prise de conscience a augmenté Les pays ont apprécié leur valeur lorsqu'ils ont été affectés par leurs dommages, alors ils se sont précipités pour trouver des solutions de peur d'aggraver la situation, sous forme de législation interne, d'accords internationaux et de conférences mondiales, notamment la Conférence de Rio de Janeiro, qui s'appelait Sommet de la Terre, et la Conférence de Johannesburg, et l'affaire ne s'est pas arrêtée là. Au contraire, des efforts vigoureux sont apparus pour protéger l'environnement même en période de conflits armés et de guerres, lorsque était plus endommagé.

Les résultats les plus marquants de l'étude ont été :

- *Le droit de l'homme à vivre dans un environnement sain et propre, qui repose sur la fourniture de toutes les conditions d'hygiène et de sécurité dans l'environnement dans lequel il vit, lui permettant de mener une vie digne et luxueuse, est garanti à la lumière des conflits armés en vertu des règles du droit international humanitaire.*
- *Restreindre le droit des parties en conflit à protéger l'environnement à : l'utilisation de moyens de guerre, la prévention des attaques contre les installations non militaires et l'interdiction de son aveuglement par la proportionnalité entre les moyens de guerre et l'objectif militaire, ainsi que comme la prévention des attaques de vengeance et de la perfidie*

les mots clés :

Loi humanitaire internationale; Protection de l'environnement; la pollution.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة من التلوث من أهم القضايا التي شهدها العقدان الماضيان حيث فرضنا لنفسيهما مكانا مرموقا في الساحة الدولية والوطنية، وفي العديد من المحافل الدولية واللقاءات العالمية، و هما موضوعان مترابطان لا خيار بينهما، لحماية حقوق الإنسان وتفعيلها على جميع المستويات والمحافظة على الوسط الذي يعيش فيه هذا الإنسان تكون من خلال حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها.

و من خلال الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي يؤكد أن الأهتمام قد انصب عقب الحرب العالمية الثانية على الحقوق المدنية والسياسية، ثم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهدين الدوليين الصادرين سنة 1966، فإن الانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي أهمها حق الإنسان في بيئة نظيفة، ورغم أن حقوق الجيل الثالث لم نتبلور بعد وبصورة كاملة، إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة كونها انعكاس حقيقي لمدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الحماية الدولية للبيئة مفهوم حديث ظهر نسبيا بانعقاد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972، وقد نجح المؤتمر في وضع البيئة على جدول الأعمال واعتماد خطة عمل المتضمنة لـ 26 مبدأ و 109 توصيات، وتعد أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة.

ولا شك أن الحق في بيئة نظيفة يتطلب فهما خاصا، بالنظر إلى حداثة ظهور مشكلات البيئة وخطورتها، مما أثار جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة بما يسمى تمنع الإنسان بحقه بالعيش في بيئة نظيفة.

وتعتبر مسالة حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها للجميع من أهم المسائل على المستوى الدولي والوطني، فهي تمثل مجموع الأحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها لجميع الأشخاص في أي مجتمع كان دون تمييز بينهم كالحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء وحق الإعلام والمشاركة، كذلك حق الحصول على العدالة البيئية، لذلك توجد علاقة وطيدة بين الحق في بيئة نظيفة بغيره من حقوق الإنسان.

أولا: إشكالية الدراسة:

ويعد التلوث البيئي من الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة، إن لم تقل أهمها على الإطلاق، فمع تقدم المجتمعات بدأ تزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها ...، وأن تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة أضحى ظاهرة يشعر بها الكثير من الناس بسبب التطور الصناعي المتزايد مما أثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

ولذلك فالضرر الذي يلحق بالبيئة اليوم لا يقتصر على زمن السلم بل يمتد ليشمل أيضا زمن الحرب ، وعلى الرغم من أن الحروب التي تقوم على أساس تحكيم القوة بدل القانون هي محظورة دوليا وتفتقد للشرعية بمقتضى مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

إلا أن الواقع يكشف لنا يوميا عن نزاعات مسلحة جديدة تثور ، وتستخدم فيها البيئة إما كسلاح أو كهدف ، وإلى أن تهدأ النزاعات ، تكون قد خلفت وراءها آثار ضارة بالبيئة ، يصعب معالجتها جراء الوسائل المستخدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية التي لا تظهر للعين المجردة وأثارها تبقى لأمد طويل.

وكما يحلم واضعو الاستراتيجيات الحربية دوما بحرب نظيفة وخاطفة سريعة ، تخلف وراءها آثارا ضئيلة ، ولكن في كل مرة تأتي الحقيقة لتقوض هذا الحلم وتكشف المعارك عن وجهها القبيح ، وتكبد الإنسانية والبيئة ثمنا باهظا.

ولما كانت المشكلة هي حماية البيئة أثناء الزراعات المسلحة، نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ عليها، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وبالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها ، وهو ما أكدته من قبل قواعد القانون الدولي إنساني من أمد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 ، وحتى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، إذ أقرت هذه القواعد جميعها مبدأ أساسي أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا بغير حدود .

وبناء على ما سبق ، فإن دراسة حماية البيئة من التلوث الذي يصيبها أثناء الزراعات المسلحة تكتسي أهمية بالغة وخاصة ، على اعتبار أن أحكام القانون الدولي الإنساني نصت على إلزامية احترام قواعده العربية والاتفاقية ، و التي تنطوي على مادة تصنف أفعال التدمير الواسعة النطاق على البيئة بأنها انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية، تترتب عنها المسائلة الجنائية الدولية عن الضرر البيئي.

ومن هذا المنطلق قمنا ببلورة السؤال الرئيسي لموضوعنا المتمثل في :

التساؤل الرئيسي :

- **فيما يتمثل دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة من التلوث ؟**

ومن هذا اندرجت بعض التساؤلات الفرعية التي تكمن في :

التساؤلات الفرعية :

- ماهو مفهوم القانون الدولي الإنساني ؟
- ماهو مفهوم التلوث البيئي واهم أنواعه؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية للقانون الدولي لحماية البيئة ؟
- فيم تتمثل أهم مبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1-الأسباب الذاتية

- الميول الشخصي لهذا النوع من البحوث
- تطابق عنوان الموضوع مع تخصص دراستنا
- محاولة إثراء مكتبة كليتنا بهذا النوع من البحوث قصد أن يكون مرجعا للطلبة في المستقبل

2-الأسباب الموضوعية:

- لتحديد حقيقة التلوث البيئي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، للبحث فيما إذا كان هذا الحق مميزا أو أنه مجرد تطورات خيالية بعيدة كل البعد عن الواقع الدولي، والمساهمة في تبنيه مخاطر هذا التلوث البيئي.
- إبراز العلاقة الموجودة بين الحق في بيئة نظيفة بغيره من حقوق الإنسان التي تتجسد في كون الحفاظ على بيئة وآمنة حق تتمتع به الأجيال الحالية والمستقبلية لكون هذه العلاقة في تدهور مستمر مما يستدعي دراستها
- بروز ظاهرة التلوث البيئي بالتعدي على البيئة وتلويثها بمختلف الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية، والذي يؤثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وبالتالي التعدي على باقي حقوقه كالحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء والحق في التنمية
- حيوية الموضوع وإمكانية دراسته من عدة جوانب وتميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعله من أهم موضوع الساعة، كما أن موضوع الحق في بيئة نظيفة من الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبؤ بتدهور النظام البيئي وانتهاك حقوق الإنسان، ومحاولة ربط وإظهار مدى توافق وفعالية النصوص القانونية والدستورية بالحق في بيئة نظيفة في المواثيق الدولية ودساتير الدول بالواقع المعاش.

ثالثا: الهدف من الموضوع:

هذه الدراسة تسعى إلى وضع إطار قانوني لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة ولتوفير الحماية الفعالة، من خلال توضيح مفهوم الحق في بيئة نظيفة وجدلية الاعتراف به، لكونه حق من حقوق الجيل الثالث، وتبيان علاقة هذا الحق بحقوق الإنسان، وبالنظر الصور التلوث البيئي والأضرار الناجمة عنه التي لا تعرف حشودا مكانية أو زمانية كالأضرار الناجمة عن التلوث الكيميائي والكوري والبيولوجي والإشعاعي، كما تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على ضرورة ضمان تمنع الإنسان بحقه في بيئة نظيفة بضمانات تشريعية لإضفاء الحماية الدستورية على المكاسب التي تم تحقيقها من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وتكريس هذا الحق والإقرار به في دساتير الدول، حتى يكون هناك تناسق وتكامل بين التشريعات الدولية والوطنية لحماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في البيئة .

رابعا : أهمية الموضوع : هناك أهمية قانونية وأهمية علمية:

1- أهمية قانونية:

تتمثل في تبين القواعد التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء الزراعات المسلحة.

2- أهمية عملية :

من خلال دراسة الملوثات والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة ، وقد أضحى هذا الأمر من اللازم تعقبه ومراجعة النصوص القانونية التي تناولت هذه الحماية لمعرفة إذا كانت كافية أم لا ، في زمن أصبحت فيه الحروب تنتهك وتخالف أحكام الحماية في الواقع العملي.

خامسا: صعوبات الدراسة:

تكمن اكبر صعوبة التي واجهتنا لدراسة هذا الموضوع هو الوباء الذي اجتاح كامل العالم المتمثل في وباء كورونا المستجد كوفيد 19 الذي فرض على العالم مما يعرف بالتباعد الاجتماعي الذي شكل لنا صعوبة في اقتناء المراجع .

سادسا : تقسيمات الدراسة :

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث عنونا الفصل الأول بـ **مفاهيم حول القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة** وقسمناه بدوره إلى مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان **ماهية البيئة والتلوث** والمبحث الثاني بـ **ماهية القانون الدولي الإنساني** ، أما الفصل الثاني عنوناه بـ **دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث** وفيه مبحثين المبحث الأول **المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني** والمبحث الثاني **آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.**

الفصل الأول

مفاهيم حول القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة

تمهيد :

برجع ظهور أولى قواعد القانون الدولي الإنساني العصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرا، حيث يعد قانونا حديثا نوعا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذ ظهر بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسته والتي كان لها الأثر الكاشف المبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات ، وكانت من أهم صلاحياته الاهتمام بالبيئة.

حيث يعتبر الاهتمام بالبيئة موضوع قديم و لكن لم يظهر بصبغته القانونية إلا منذ زمن قريب، رغم أن المساس بها و التعدي عليها كان منذ الأزل، وقد برزت الاهتمامات بهذا الموضوع على الصعيد الدولي و المحافل الدولية، بعد أن أدرك الجميع ما لحق بالبيئة من الدمار و الفساد نتيجة التعديات الصارخة عليها، و على عناصرها المختلفة، الأمر الذي دعى المنظمات الدولية إلى إبرام الاتفاقيات و عقد المؤتمرات من أجل حماية البيئة، فسعت هذه الأخيرة إلى تعريف البيئة و الإشارة إلى ملوثاتها المختلفة، كما نوهت إلى حمايتها خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار التي تمس البشرية جمعاء، و هذا ما سنتناوله خلال هذا الفصل.حيث قسمناه الى مبحثين هما:

- **ماهية البيئة والتلوث**
- **ماهية القانون الدولي الإنساني**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة

لا تزال الأرض مصدر رزق وفير وخيرات كثيرة على الإنسان، فضلا عن كل هذا حظيت الأرض برعاية واهتمام التشريعات والدراسات المختلفة.

فقد ظلت البيئة دوما موضع اهتمام البشر على مر العصور، و زاد اهتمامهم بالبيئة وقضاياها في وقتنا المعاصر؛ الأمر الذي أدى إلى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات وفي كل مجالات المعرفة، ما نتج عنه اكتسابها لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، ونظرا لتداخلها في كل العلوم أصبح دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و الحضارية، و كذا البيئة الطبيعية، حيث سنتطرق إلى تبين مفاهيم مصطلح البيئة في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية البيئة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البيئة، ثم تعريف علم البينة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

اجتهد العلماء ملة الأزل في تعريف البيئة وتمحيص معناها، وفي ما يلي أهم ما ورد عليها

اولا: تعريف البيئة في اللغة العربية

يعود أصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بو أ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء)، كما جاء في معجم لسان العرب لابن منظور باه إلى الشيء أي رجع بيه، ونكر المعجم نفسه معين قريبين من بعضهما البعض لكلمة تبوأ

الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه.

الثاني: بمعنى النزول والإقامة[1]

نلاحظ من التعريف أن مصطلح البيئة اقتصر في المكان الذي يقيم فيه الفرد، والذي لا يمل إلا جزء من هذه البيئة

[1]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات Iso 14000)** ، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007،ص93

ثانيا: تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

يعرف مصطلح البيئة (ENVIRONEMENT) المشتق من (ENVIRONNER): بأنه العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيقية دون الالتفاف إلى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك [1].

اقتصر التعريف على البيئة الطبيعية وبغض النظر عن العلاقات التفاعلية. كما أهمل أنواع البيئة الأخرى.

ثالثا: تعريف مؤتمر ستوكهولم (1972) للبيئة:

يعرف مؤتمر ستوكهولم البيئة على أنها " تلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[2].

يعني هذا التعريف أن البيئة في كل ما يحيط بالإنسان، فاقتصر على الإنسان دون غيره من الكائنات الأخرى.

رابعا: تعريف الأمم المتحدة للبيئة: تعرفها على أنها:

" ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيى فيه الإنسان و الكائنات الأخرى، وفي كل متكامل وان كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة[3]."

خامسا: تعريف هيئة حماية البيئة الأمريكية البيئة

هي مجموعة العناصر أو المنظومة المعدة التي تجمعها) التي تجعل الأشياء والظروف المحيطة بحياة الأفراد والمجتمعات كما يتم معاينتها[4].

سادسا: تعريف الإتحاد الأوروبي للبيئة

هي مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات". وتشمل على الموارد الطبيعية (البيئة الطبيعية من الهواء والماء والثرية، والمباني الحضرية (البيئة

---

[1]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **مرجع سابق**، 94.

[2]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **مرجع سابق**، 94.

[3]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **مرجع سابق**، نفس الصفحة.

[4]

الحضرية) والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل) وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات وحيوان و الكائنات المجهرية[1].

كما نلاحظ أن التعريف تطرق إلى أنواع البيئة و مختلف مكوناتها.

سابعا: تعريف القاموس العام للبيئة:

الوسط الفيزياوي والكيماوي و البيولوجي الذي يحيط بالكائن الحي".

اقتصر هذا التعريف على الكائن الحي دون غيره من الكائنات، ولم يفصل في محتوى الأوساط المذكورة

ثامنا: تعريف معجم العلوم الاجتماعية للبيئة

هي تلك العوامل الخارجية التي يستجيب لها المجتمع بأسره، استجابة فعلية أو استجابة احتمالية وتلك كالعوامل الجغرافية والمناخية، والعوامل الاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع والمؤثرة على حياة الفرد والمجتمع[2] .

وبناء على هذه التعاريف يمكن استنتاج مايلي:

- البيئة تلك الوسط الفيزيائي و البيولوجي المحيط بالكائنات الحية
- هنالك علاقة تبادلية بين المحيط والكائنات الحية التي يحويها.
- طبيعة وخصائص كل من البيئة والكائنات الحية تلاءمم حسب نوع التفاعل الحاصل إيجابا أو سلبا.

[1]

[2]- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)**، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص04.

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي وأنواعه.

سنتطرق في هذا المطلب لتبين مفهوم التلوث البيئي (الفرع الأول) ، وأنواع التلوث البيئي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

هناك عدة تعاريف التلوث وفي هذا المقام ستتطرق إلى تكر أهم ما ورد حولها.

- **التعريف الأول:**

في عام 1965 قامت الهيئة المعنية بتلوث البيئة التابعة للجنة الاستشارية لرئيس الولايات المتحدة للعلوم بتعريف التلوث على أنه : " هو التغيير غير المستحب في محيطنا كلها، وعلى أوسع نطق فهو نتج عرضي من الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المبكر التغيرات الطاقة في تعالجها ومستويات الإشعاع و القوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية[1] .

لم يفرق هذا التعريف بين أنواع التلوث وتكره بصفة عامة

- **التعريف الثاني:**

ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني للمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض والتي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي في النهاية إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة "[2]

- **التعريف الثالث:** عرفه كل من (Van & Porter) :

أنه " التغييرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية وتغير من خصائصها[3].

[1]- فراس احمد الخرجي، **الإدارة البيئية**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007، ص101.

[2]- فراس احمد الخرجي، مرجع سابق، ص 102.

[3]- فراس احمد الخرجي، مرجع سابق، ص103

- **التعريف الرابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" :**

هر قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة موارد أو طاقة إلى البيئة، ترتب عليه أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر[1].

نلاحظ من التعريفين أنهما تعرضا للتلوث المادي دون التعرض للتلوث غير المادي كالضوضاء.

- **التعريف الخامس للمشرع الجزائري :**

"هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل قد بحث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان والهواء والجر والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية [2].

- **التعريف السادس:**

يقصد به أي تغير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة، والذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التلوث هو التغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تؤثر على البيئة سلبا تعجز معه الأنظمة البينية من استيعابها، والإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة.

---

[1]-.لطيفة برني، **دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة enicab biskra**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006،2007، ص11.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، العدد43، ص6-19.

[3]- سكفان عكيد محمد علي، **مقومات الادارة البيئية للنفايات الطبية الخطرة في مستشفى دسلدورف الجامعي في المانيا نموذجا لدراسة الحالة**، مذكرة ماجستير، الاكاديمية العربية، الدنمارك، دون ذكر تاريخ النشر، ص7.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

قسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادا على درجة التلوث و شدة تأثيره على النظام البيئي، و يقسم أيضا بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي، ومع ذلك ينبغي التذكير بأن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، و أن القول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها، و لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث و القول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[1].

أولا التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره:

يقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي و الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان، و ذلك مثل الملوثات المنبعثة من البراكين و غازات أول و ثاني أكسيد الكربون و الزلازل و الفيضانات و غيرها، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، و تتسم هذه المصادر بصعوبة و استحالة السيطرة عليها و رقابتها، فهي و إن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة، إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها[2].

أما النوع الثاني وهو تلوث صناعي الذي ينتج عن فعل الإنسان و نشاطه أثناء ممارستها الأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية و الزراعية و الخدمية و الترفيهية و غيرها، و في استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة و مبتكراتها

[1]- منصور مجاجي، **المدلول العلمي و المفهوم القانوني التلوث البيئي**، ص107.

[2]- نبيلة عيد الحليم كامل، **نحو قانون موحد لحماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص275

المختلفة، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنقله المصانع و عوادم السيارات و المبيدات و الضوضاء و الفضلات الصناعية و الزراعية و المنزلية و غيرها[1].

ثانيا التلوث بالنظر إلى أثاره على البيئة

عند التحدث عن أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة نميز بين ثلاثة أنواع وهي التلوث المعقول الذي هو درجة محددة من درجات التلوث، ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية و المعلبات و الزجاجات الفارغة، و غير ذلك من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد جمالها و كذلك مخلفات البناء و المنشئات و بقايا حفر الشوارع و هدم الأرصفة، و عدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه[2].

النوع الثاني هو التلوث الخطير فهو يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية و نوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، و تبدأ في التأثير السلبي على عناصر البيئة الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، و هذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية و المنتجات الحديثة و التوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، و ما شابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي[3].

أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر الذي يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي إلى خذا النوع من التلوث، إقامة المشروعات الجديدة كالمصانع و المعامل و المباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق، إذ

---

[1]- هالة صلاح الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص29.

[2]- عبد الرحمان محمد العيسوي، **شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص34.

[3]- زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة**، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 200، ص147.

أن توسع المدن توسعا ماديا غير منضبط ليشكل خطرا على البيئة، نظرا لما في ذلك من استنزاف للموارد الطبيعية التي تعتبر أول مظاهر التلوث.

ثالثا: التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي تحدث فيها:

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء و ماء و تربة، وبناء عليه يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع وهي التلوث الهوائي الذي عرفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس سنة ألف و تسعمائةو ثمانية و ستين 1968 بأنه وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة[1].

تلوث المياه الذي عرفته مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة GESAMP على أنه إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي[2].

أما تلوث التربة و الذي يقصد به إدخال أجسام غريبة في التربة، ما ينتج عنه تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج[3] .

[1]- خالد بن محمد القاسمي و وجيه جميل البعيني، أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا، الطبعة الأولي، دار الثقافة العربية، الشارقة، 1997، ص57-58.

[2]- زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص179.

[3]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة النية الطباعة و التشر، القاهرة 1998، ص51.

المطلب الثالث: أثار التلوث البيئي على حق الإنسان في بيئة نظيفة

إذا ألقينا نظرة على واقع الأوضاع البيئية في العالم، ندرك حقيقة أن العالم يعيش أوضاعا بيئية كارثية، فقد أصبحت الحضارة المعاصرة تهدد كيان الإنسان نتيجة الخراب الذي تعرضت له الكرة الأرضية[1]، ولا شك أن السباق التسلح تأثير محتمل ليس على البشر في الحق في بيئة نظيفة فحسب، بل على الكرة الأرضية بكامل عناصرها، ولوحظ في السنوات الأخيرة أن السبب الرئيسي لجميع الأمراض التي يتعرض لها الإنسان هو التلوث، ولأن الحياة الصحية مهددة إذا لم يتحرك العالم لوقف تدهور البيئة وإنقاذها من التلوث، وسيتم التطرق إلى كل ذلك بشيء من التفصيل في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول خصص لتبيان أسلحة الدمار الشامل على حق الإنسان في بيئة نظيفة، أما الفرع الثاني سيتم التكلم فيه عن أثر التلوث البيئي الذي يهدد طبقة الأوزون.

الفرع الأول: أثر أسلحة الدمار الشامل على حق الإنسان في بيئة نظيفة

تشمل أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وهي أسلحة قاتلة للإنسان والحيوان والنبات، وينجم عنها الكثير من الآثار الضارة بحق البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة، تستعمل هذه الأسلحة عن طريق الحمل والإطلاق سواء بالصواريخ أو بالهاونات، أو عن طريق الطائرات مثل القنبلة التي ألقيت على هيروشيما، أو عن طريق الخطا غير المقصود الناتج عن إهمال في الصيانة مثل حادثة تشرنوبيل[2] .

أولا: السلاح النووي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة:

تعتبر الأسلحة النووية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، غير أنه لا توجد لحد الآن اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية مع العلم أن الاعتقاد السائد اليوم يحمل في طياته أن هذه الأسلحة هي أسلحة ذات دمار الشامل ولها آثار غير محصورة سواء كان ذلك على الإنسان

[1]- عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق**، ص344.

[2]- عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص 117.

أو على البيئة، لذلك وجب حظرها بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر الأسلحة التي تسبب أضرار واسعة بدون تمييز[1].

ونظرا لخطورة الأسلحة النووية و آثارها المدمرة فإن القنبلة النووية التي أطلقت بحمودية جنوب الجزائر والمتمثلة في اليربوع الأزرق هي أكبر بأربع مرات من قنبلة هيروشيما، والتفجيرات النووية التي وقعت في رقان عددها أربعة وكلها تفجيرات سطحية، إضافة إلى 35 تجربة كانت داخل الآبار، والأكيد أن الإشعاعات النووية تبقى في كل مواقع التجارب في العالم دون استثناء سواء كانت سطحية أو باطنية أو تحت الماء أو في المحيطات إلى الأبد، ومن المستحيل تنقية هذه المواقع أو إزالة التلوث منها بصفة كلية، وبدأ العلم يكشف مدى خطورة الإشعاعات النووية على الإنسان حيث تؤدي إلى أمراض السرطان وغيرها.

وتعتبر حادثة تشرنوبيل تنبيها خطيرا للجمهوريات في الاتحاد السوفياتي السابق ولكل دول العالم، وبسبب رفض روسيا استقبال النفايات الناتجة عن مصنع تشرنوبيل بعد الحادثة، وحصل خلاف بينها وبين أوكرانيا، مما دفع بالأوكرانيين إلى رميها في بحيرة بيكال التي تبلغ مياهها العذبة نسبة سدس المياه الصالحة للشرب في العالم، إضافة إلى رمي نفايات المصانع المدنية والعسكرية، والتي تختص بصناعة الورق، وتفيد دراسة قدمت للأمم المتحدة[2] ، أنه وصل الإشعاع المتسرب من مفاعل تشرنوبيل إلى مقاطعة ويلز في بريطانيا وتسبب بتلويث الحيوانات الداجنة، وبلغ إيطاليا حيث تلوثت فيها الأبقار ومنتجات الألبان، كما انتشرت السموم في سماء أوكرانيا وغلافها الجوي، ولم يكن جهاز المناعة في صغار الأطفال قادرا على مقاومة بعض الفيروسات بفاعلية، ناهيك أن يكون قادرا على مقاومة الجرعات الهائلة من المواد النووية المشعة الفتاكة، وكانت الأجنة هي التي قاست أكثر من غيرها من هذه الضربة الهائلة، إذ ولد بعضهم موئي وأصيب البعض الآخر بتشوهات مختلفة، ولم يزل الشعب في أوكرانيا يعاني من أمراض التلوث الإشعاعي.

---

[1]- عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص144.

[2]- **تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مؤتمر كوبنهاغن**، الولايات المتحدة الأمريكية، أذار 1995، مكتب الإعلام بيروت.

وقد كانت قنبلة هيروشيما أول استخدام لهذا السلاح، حيث ألقت طائرة تابعة للسلاح الجوي الأمريكي قنبلة امتدت تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار لمدى أكبر من مركز الانفجار، وامتد تأثير موجة الضغط الناتجة عنها إلى ستة أميال، أما الخسائر البشرية فقد بلغ عدد القتلى 55 ألف شخص والجرحى 10 آلاف شخص من إجمالي سكان المدينة البالغ عددهم 300 ألف شخص، هذا من حيث البشر، أما المدينة وكل ما يوجد عليها فقد مرت تدميرا كاملا، ورغم هذه المأساة فإن الدول لا تأخذ منها العبرة[1].

ثانيا: السلاح الكيميائي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة:

السلاح الكيميائي آثاره ضارة جدا على البيئة العالمية والإنسان، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر لإيصاله، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار قاتلة على الإنسان عند استعمالها ويمكن تصنيفها إلى عدة عوامل أهمها: العامل الخانق، العامل المثير للأعصاب، العامل المعطل، العامل المسقط[2].

ويشار في كثير من الأحيان إلى العوامل الكيميائية، أنها أسلحة الجيل الثاني، بما تملك من قدرة عالية من الفتك بمئات المرات من عوامل الجيل الأول التي استخدمت استخداما واسع، حيث ظهرت آثار هذا النوع من السلاح في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي تشهده وخصوصا في مجال الصناعات الكيميائية، ونتيجة لأخذ كثير من الدول بأساليب التكنولوجيا الحديثة في كل مجال [3].

وفي المجال التطبيقي استعملت القوات الأمريكية في حرب الخليج الثانية مادة اليورانيوم المنضب [4]، وكان لذلك تأثير على الإنسان والحيوان والنبات.

---

[1]- عامر طراف، المرجع السابق ، ص123.

[2]- عامر طراف، المرجع السابق ، ص120.

[3]- اميرة بن زايد، مرجع سابق، ص105.

[4]- اليورانيوم المنضب: هو عبارة عن يورانيوم يحتوي على نسبة مختزلة من نظائر عناصر كيميائية لليورانيوم ويسمىU 235.

وفي عام 1998 طرح أطباء في اختصاص طب المجتمع في العراق استعمال قوات الائتلاف لهذه المادة أدى إلى ارتفاع كبير لنسب التشوهات الخلقية للولادات ونسب سرطان الدم وبالأخص سرطان كريات الدم البيضاء[1] .

ثالثا: السلاح البيولوجي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة:

السلاح البيولوجي هو منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنها آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة في أحد الغازات أو في الهواء، ويمكن أن تكون العبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة، تدفع أو تقذف عن طريق الجهاز الهضمي، أو الجهاز التنفسي وتسبب مرضا أو موتا للإنسان أو الحيوان أو النبات، وتمتلك الأسلحة البيولوجية القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان.

ويمكن تصنيف السلاح البيولوجي إلى عاملين: عامل منفط يحتوي على غاز النفط السام ومؤثر في الدم، حيث يسبب أذى للإنسان وحروق في الجلد، ويؤثر على الأغشية المخاطية مثل غاز الخردل.

أما العامل الذي يؤثر على الجهازين الدموي والتنفسي، فيعوق قدرة الدم على نقل الأكسيجين إلى الجسم، وقد حرم دوليا بموجب اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 08 سبتمبر 1986[2].

[1]- عبد القادر حوبة، **مرجع سابق**، ص143.

[2]- عامر طراف، **مرجع سابق**، ص121.

الفرع الثاني: أثر التلوث البيئي الذي يهدد طبقة الأوزون على حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن طبقة الأوزون ليست شأنا داخليا للدول، بل تخص كل المجتمع الدولي، الثقب في هذه الطبقة يهدد كوكبنا والحياة البشرية [1]، حيث يؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير الجو إلى تزايد ارتفاع الحرارة، وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن كبرى من الكرة الأرضية، وتأكل هذه الطبقة يؤدي إلى تصاعد الغازات الناتجة عن احتراق الوقود، والنشاط الصناعي بصفة عامة إلى تدمير طبقة الأوزون، مما ينتج عنه تسرب الأشعة فوق البنفسجية الضارة إلى الأرض إذ يقدر بعض العلماء أن انخفاض 1% من طبقة الأوزون يزيد من الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض بـ 2 % والتي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان حيث تزيد من نسبة إصابة الأفراد بأمراض الجلد السرطانية و أمراض العيون وتخفض من مناعة الجسم، علاوة على تناقص إنتاجية الكثير من المحاصيل الزراعية[2].

والتلوث الذي يهدد طبقة الأوزون وأثر على تمنع الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث لفت أنظار العالم من مسؤولين ومفكرين على أخطار التلوث، حيث يعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 المؤتمر الأول، وتوالت المؤتمرات الأخرى وبدأت تدق ناقوس الخطر معلنة أن الأرض في خطر، وأهم هذه المؤتمرات[3]:

1) اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لسنة 1985.

2) بروتوكول مونتريال لسنة 1987 المنعقد في مدينة مونتريال بكندا بإجماع دولي ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين عن 26 دولة أوروبية، وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة

[1]- ليلى اليعقوبي، **الحق في بيئة سليمة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، تونس، 2014، ص 03,

[2]- محمد ناصر بوغزالة واخرون، مرجع سابق، ص252.

[3]- عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية | للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2012، ص160.

لكندا، وبعض دول العالم الثالث، تم الإتفاق في هذا الاجتماع حول كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة والسامة في الجو[1].

3) مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) انعقد هذا المؤتمر سنة 1992 بالعاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو، حيث من أبرز الأسباب التي أدت إلى عقد هذا المؤتمر هو حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون ووقف التلوث الناتج عن تصاعد الغازات وانتشارها [2].

4) مؤتمر كيوتو 1997، انعقد هذا المؤتمر بين الدول الأطراف المعنيين بالاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر هو تحديد الطرق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاث الغازات الدفيئة[3].

5) مؤتمر اسكتلندا، بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان أهم بنود جدول أعمال هذا المؤتمر هي: الإرهاب، الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري، ومساعدة الدول الفقيرة، ومعالجة المديونية، ويذكر أنه أثناء انعقاد هذا المؤتمر وقعت ثلاث انفجارات اثنان في الأنفاق وثالث في محطة للركاب في لندن هزت المدينة، وذهب ضحية هذه الإنفجارات أكثر من 277 قتيلا و700 جريحا، تقريبا هذه الإنفجارات طغت على أعمال المؤتمر وتحول هذا الأخير لمعالجة ومكافحة الإرهاب الدولي الذي ژبط بالأصولية، واختصر الإجتماع لأسباب أمنية وتحدث المجتمعون بشكل عابر عن التلوث والاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية[4].

6) مؤتمر كوبنهاغن 2009 انعقد هذا المؤتمر بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم مؤتمر التغير المناخي أعماله باتفاقية غير ملزمة قانونا معاهدة

---

[1]- الأمم المتحدة، بروتوكول مونتريال لعام 1987، نيويورك، مكتب الإعلام الإسكوا

[2]- الأمم المتحدة، مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، نيويورك، مكتب الإعلام الإسكوا

[3]- اتفاقية تغير المناخ، الأمم المتحدة نيويورك 09 آذار 1992، مكتب الإعلام، نيويورك NO 30 822

[4]- عامر طراف وحياة حسين ، **مرجع سابق**، ص155.

كوبنهاغن"، وكان الهدف منه إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية، وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة[1].

7) اتفاق قمة المناخ 2015 بالعاصمة الفرنسية باريس وتتمثل أبرز نقاط الاتفاق النهائي القمة المناخ هي الحد من ارتفاع الحرارة، ومراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات، وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، إضافة إلى قرارات متعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة.

[1]- عامر طراف وحياة حسين ، **مرجع سابق**، ص168.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل المصطلح قانون الحرب الذي كان مستعملا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 .[1]

ويرجع ذلك لأن هاته الأخيرة قد حرمت كل أشكال الحروب وجعلت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية فعلا غير مشروع في العلاقات الدولية، ثم تحول تدريجيا هذا المصطلح مع تغير الخرائط السياسية و أنظمة القوى في العالم ليترك المجال الظهور مصطلح آخر هو قانون النزاعات المسلحة".

المطلب الأول: مفهوم ونشأة القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام ، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع[2].

ولقد تعرض كل من الفقه و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لتعريفه، فالنسبة للفقه يمكن إيراد التعريفات التالية كاملة عن الاجتهاد في هذا المجال:

- يعرفه الدكتور شريف علم بأنه " القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[3].

---

[1]- عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص122.

[2]- أحمد سي علي، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 34-35.

[3]- شريف عظم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص22.

- ويعرفه الدكتور عامر الزمالى بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح مما إنجر عنه من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

ويعرفه الفقيه جان بكتيه بأنه:" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها، كما يميز بين مفهومين للقانون الدولي الإنساني هما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، فيرتكز المفهوم الواسع على أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبذلك يشمل كلا من قوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، أما المفهوم الضيق فيقصد منه قواعد جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية[2].

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني فتشير إلى أنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية و غيرها من رعايا القانون الدولي، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، والتقييد وسائل وأساليب الحرب .

وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرقية الدولية - أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالالتزام التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي.

---

[1]- عامر الزمالي، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص16.

[2]- جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادؤه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مؤلف جماعي بإشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد قمت هي الأخرى تعريفا من خلال مجموعة عناصر عناصر للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، فقد ورد فيها أن القانون الدولي الإنساني قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قننت قواعد وأعراف الحرب السائدة، مستندة إلى إعلان سان بيترسبورج 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنه قانون مكون من قانونى جنيف ولاهاي الذين اتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني[1].

ويبقى من الضروري أن نشير إلى أنه بعد الاتفاق على اعتماد مصطلح قانون دولي إنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حصل خلاف حول هل يسبق مصطلح دولي مصطلح إنساني من باب الإشارة أولا إلى انتمائه إلى صنف القوانين الدولية، أم أن مصطلح إنساني هو الذي يجب أن يسبق وبالتالي يصبح إسمه قانون إنساني دولي من باب أن الإنسانية تسبق التصنيف النظري للقوانين، وكان لكل طرح أنصاره، لكن في نهاية المطاف تم اعتماد رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي الأول له واعتمدت التسمية الأولى قانون دولي إنساني[2].

إذن نتوصل إلى نتيجة عامة مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جعلت كلا من مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الانساني مصطلحات مترادفة في معناها.

[1]- لويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1997،28/2/316 ص 36 وما يليها.

[2]- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م، صص17.

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار القانون الدولي

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة، و بشكل خاص في حق صناعة الأسلحة و أدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى إلى تحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة التي طالت أثارها الإنسان و البيئة على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات معينة على حظر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحا لإجراء التجارب عليها[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين

- الفرع الأول: القانون الدولي للبيئة.
- الفرع الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات و المعاهدات.

الفرع الأول: القانون الدولي للبيئة

لقد اهتم القانون الدولي للبيئي بمشكلات المجتمع الدولي المعاصر، حيث أنه قانون متطور فلم يعد قاصرا في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لتلك المجتمع، ولكنه تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهم الدول في وقتنا الراهن، والقانون هذا حاله لا يمكنه أن يغض النظر عن البيئة والأخطار التي تهددها، بل على العكس كان له السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية.

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البينة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية، و انعقد المؤتمر بالفعل عام ألف وتسعمائة و اثنين و سبعون 1972 في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد، و انتهى إلى تبني مجموعة

[1]- هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ص19.

من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية شكلت اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي[1].

يعرف البعض القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة المحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية[2].

أما البعض الأخر عرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث[3].

الفرع الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات و المعاهدات

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة و مواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 250 عملا قانونيا في مجال القانون الدولي، مابين معاهدات و اتفاقيات و إعلانات و أحكام دولية منذ عام ألف و تسعمائة وواحد وعشرون 1921[4]، و من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة هي:

أولا اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية

لقد عقدت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء في شهر أوت سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستين 1963 بموسكو، و دخلت حيز النفاذ في شهر أكتوبر عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستون 1963، و تهدف هذه المعاهدة بصفة رئيسة إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد

---

[1]- هندرين اشرف عزت نعمان، **القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص**، مطبعة محافظة دهوك، دهوك-كردستان، الطبعة الاولى، 2013،ص79-88.

[2]- حسنى أمين، "**مقدمات القانون الدولي للبيئة**، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد110، 1992، ص130.

[3]- صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص3

[4]- هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ص19.

لسباق التسلح و إزالة دوافع إنتاج و اختبار كافة أنواع الأسلحة بما في تلك الأسلحة النووية[1]

ثانيا معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة للإعداد لها، وقدمت مشروع قرار الجمعية العامة وتم إقراره، ليدخل حيز التنفيذ في 11 مارس سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و ستين 1968، و التي تنص على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وطلبت من الدول التورية عدم تقل الأسلحة النووية أو تقنيات تفجير الأسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي، و تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة التي يحق لأي دولة الانضمام إليها إذا أرادت، وما يميز هذه المعاهدة أنها ضمت الدول من حيث تعدياتها إلى قسمين، دول حائزة على الأسلحة النووية - بشكل معلن و رسمي - وهي بريطانيا، فرنسا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي قبل تفككه، و القسم الثاني دول غير حائزة للسلاح النووي و هي الغالية في منظومة المجتمع الدولي[2].

ثالثا مبادى قانون البيئة التي اعتمدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية

إن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة عام ألف وتسعمائة و ثلاثة و ثمانون 1983، والتي أصدرت تقريرها عام ألف وتسعمئة و سبعة و ثمانون 1987 وأوصت بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من الميادين القانونية لحماية البيئة وشملت 22مبدءا[3].

رابعا الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري:

هذا النوع من التلوث من أخطر أنواع التلوث وهناك عدة اتفاقيات تتعلق بهذا الموضوع من بينها:

---

[1]- موفع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية:
http://ar.wikipedia.org/wiki .

[2]- هشام بشير، مرجع سابق، ص19.

[3]- هشام بشير، مرجع سابق، ص20.

- معاهدة سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستون 1963 لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه ، معاهدة سنة ألف وتسعمائة و تسعة و ستون 1969 لحضر انتشار الأسلحة النووية، والتي تتضمن أحكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية
- المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في فينا عام ألف و تسعمائة و تسعون 1990، وقد أصدر قرارا بضرورة الاهتمام بموضوع التشريعات الخاصة بمعاير السلامة النووية[1]

المطلب الثالث : حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية

قامت منظمة الأمم المتحدة ممثلتا في الجمعية العامة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها، و هذا ما سأوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات والحروب المسلحة التي كلفت ومازالت بظلالها القائمة على كل عناصر البيئة، في البر أو البحر أو على سطح الأرض وقد أدرك المجتمع الدولي بمدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الأنتهاك و التلوث ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبينة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام و اطمئنان، أو من خلال إنشاء الأجهزة اللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة[2]، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات و التوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع

[1]- هندرين عزت نعمان، **مرجع سابق**، ص91-94.

[2]- رشاد السيد، **حماية البيئة في المنازعات الدولية**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد62، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص53.

وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة و التي تجلت ثماره من خلال دعوتها إلى مؤتمر ستوكهولم لعام ألف وتسعمائة و اثنين و سبعون 1972، حول البيئة و التنمية المستدامة والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة، فهو العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية التنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه"[1].

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environnement Program الذي يرمز له هو "UNEP [2] كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، الذي يهتم بوضع مبدي مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ، وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة[3].

وقد أكدت مبادئ مؤتمر ستوكهولم عام ألف وتسعمائة و اثنين و سبعون 1972 على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان 113 دولة[4].

إن من أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان، أنه للإنسان الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعرش والكرامة و الرفاهية، و كذا ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية الكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط و الإدارة اليقظة، و أن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة النباتية و الحيوانية و بيئتها

---

[1]- هشام بشير، **مرجع سابق**، ص34.

[2]-صدر بموجب التوصية رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة1972.

[3]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب القاهرة، 1976، ص20.

[4]- سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص222-230.

لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضرارا بالبيئة في الدول الأخرى، و عليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية[1].

هذا وقد أعيد التأكيد على المباني السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام ألف و تسعمائة و أربعة و سبعون 1974، وقد ورد في المادة 20 منه أن حماية البيئة و المحافظة عليها و الارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة مسؤولية تقع في عتق جميع الدول، وعليها مسؤولية أن لا يكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر البيئة الدول الأخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، و ينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد و أنظمة دولية في ميدان حماية البيئة[2].

صدر أيضا في نص المسار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ألف و تسعمئة و اثنين و ثمانون 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، وكان ذلك تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس زائر أمام الجمعية الثانية عشرة للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية، و التي عقدت بمدينة كينشاسا بزائير عام ألف و تسعمائة و خمسة و سبعون 1975، حيث اقترح وضع ميثاق علمي للطبيعة، الهدف منه توجيه و تقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعية، و يتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة و استغلال مواردها، ومن أبرز ما تضمنه الميثاق تقرير أنه على الدول والمنظمات الدولية و الأفراد و الهيئات أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة، وذلك عن طريق أنشطة مشتركة و غير ذلك من الأعمال الملائمة، وأن تضع من القواعد و تتخذ من الإجراءات التي تجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية، و التصنيعية، و أن تلتزم بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة و حماية البيئة، وأن تعمل على ألا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو

[1]- رياض صالح ابو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، ص 95-97.

[2]- رشاد السيد، **حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد**، العدد62، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص45.

رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومة الطبيعية الواقعة في الدول الأخرى، كذلك حماية الطبيعة و الحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية[1].

مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان مؤتمر ستوكهولم قد نجح في جعل البيئة قضية مهمة و رئيسية، كما أسفر عن وثيقة أولية حول المبادئ البيئية الإنمائية الإعلان ربو، وخطة عمل أطلق عليها أجندة 21 حددت مراحل تنفيذ إعلان ريو بدءا بالياته و احتياجاته المالية و كذلك عن اتفاقية التغيير المناخي و اتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي.

كما يرى البعض أن مؤتمر جوهانسبورغ عام ألفين و اثنين 2002 بعد أهم المؤتمرات الدولية البيئية بشكل عام و إن كانت هناك اختلافات في الرأي حول هذه النقطة، ولكن هذا | المؤتمر يتميز بان حضره ما لا يقل عن 65 ألف مشارك يمثلون 185 دولة كما حضره أكثر من 100 من رؤساء الحكومات فضلا عن حضور ممثلين لبعض الشركات الكبرى عابرة القارات التي تتهم بأنها تسهم في تلويث البيئة بما تلقيه من نفايات و مخلفات و ما ينبعث عنها من غازات تزيد من تفاقم مشكلة الاحتباس الحراري الذي يعتبر من العوامل الأساسية التي تهدد فرصة استمرار الحياة على الأرض في المستقبل، وقد تزامن عقد هذا المؤتمر مع تعرض جنوب إفريقيا لحالة خطيرة من المجاعة الناشئة إلى حد كبير عن بعض التغيرات المناخية وقلة الأمطار، و لذا كان التساؤل المهم الذي شغل بال الجميع ما الذي يمكن عمله لتخفيف معاناة البشر في المستقبل القريب و البعيد على حد سواء[2].

[1]- رشاد السيد،**مرجع سابق**، ص47.

[2]- هشام بشير، **مرجع سابق**، ص34.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية ذات العلاقة بالبيئة

قامت العديد من المنظمات الدولية خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

أولا منظمة الأغذية والزراعة "فاو" "FAO":

تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة 16 أكتوبر عام ألف وتسعمائة و خمسة و أربعون 1945 في مدينة كيباك في كندا، في عام ألف وتسعمائة وواحد و خمسون 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن عاصمة الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا، حتى الثامن من أوت 2013، ليبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي كمنظمة عضو، وأيضا جزر فارو، و توركلر، كأعضاء منتسبين"[1].

تهتم المنظمة بوضع المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها[2]، وكذا برفع مستوى المعيشة والتغذية السكان العالم، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي[3].

كما تلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغيير المناخ، حيث تمتلك المنظمة خبرة واسعة في تطوير و جمع و تشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة و الغابات و مصايد

[1]- موفع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية:
http://ar.wikipedia.org/wiki .

[2]- هشام بشير، **مرجع سابق**، ص34

[3]- هندرين اشرف عزت نعمان، **مرجع سابق**، ص115.

الأسماك، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ و التخفيف من آثاره، كما تقدم المنظمة بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل و تمازج التحليل و توقعات مردود المحاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ و تغيره و الإعلام عنها، وكذلك فيما يتعلق بالطاقة الحيوية، كما يوجد لدى المنظمة تكليف قديم العهد من جانب البلدان الأعضاء فيها، لتشجيع توليد العلاقة من الأخشاب و الكتلة الحيوية الزراعية، وذلك في إطار تكليفها الواسع بتشجيع الأمن الغذائي، و تعمل المنظمة بصورة وثيقة مع الحكومات و المجتمعات المحلية الريفية و مؤسسات البحوث و الوكالات الدولية و الهيئات الأخرى، كما إنها تقدم منبرا محايدا للمفاوضات، المباحثات الغنية الدولية بشأن تغير المناخ و الطاقة الحيوية من حيث علاقتهما بالزراعة و الغابات و مصايد الأسماك و الأمن الغذائي الشامل[1].

ثانيا منظمة الصحة العالمية WHO":

تعد منظمة الصحة العالمية واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 7 أبريل سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و أربعين 1948، ومقرها الحالي في جنيف بسويسرا، وتدير السيدة مارغريت تشان المنظمة[2].

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية | الأخرى في الهواء والماء و التربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وهذا ما أكنته المادة (22) من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تيني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشان المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

حيث أن التلوث البيئي يسبب آثار ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، كما أن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها، وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة

[1]- هشام بشير، **مرجع سابق**، ص34

[2]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية:
. http://ar.wikipedia.org/wiki

وإعداد برامج المكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج يوضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام، من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال[1].

ثالثا الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA":

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست في عام ألف وتسعمائة و سبعة و خمسون 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و الحد من التسلح النووي، و القيام بهذه المهمة تقوم الوكالة بأعمال الرقابة و التفتيش و التحقيق في الدول التي لديها منشات نووية، و المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا عاصمة النمسا[2].

كمنظمة دولية ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة، فإن علاقة الوكالة مع هذه المنظمة تخضع لاتفاقية خاصة في بنودها، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلتزم بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و عند الاقتضاء إلى مجلس الأمن، حول عدم احترام الدول أو خرقها لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق أهدافها العامة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإصدار تقارير دورية عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، كما تقوم العمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة و السليمة للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة.

[1]- هندرين اشرف عزت نعمان، **مرجع سابق**، ص116.

[2]- هشام بشير، **مرجع سابق**، ص34

خلاصة الفصل:

تعتبر البيئة ذلك المحيط الذي يحتوي مختلف الكائنات الحية وغير الحية والتي تتميز بتفاعل و انسجام مستمر، كما يعد الإنسان أحد المكونات الأساسية للبيئة ومنذ فجر تاريخه وهو في علاقة متوازنة مع بيئته، لأن أعداده ومعدلات استهلاكه وما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء، فلما انتصف القرن العشرين مفصلة التاريخ البيئي للإنسان زادت أعداد الناس، وأصبحت معدلات هذه الزيادة بالغة حتى وصفت بالانفجار السكاني، مما زاد في استنزاف الموارد الطبيعية، وتعاظمت تطلعاتهم للمزيد، وتعاظمت كمية النفايات المطروحة في البيئة، بذلك اختلت العلاقة المتوازنة بين الإنسان والبيئة، وظهرت ما يسمى بالمشكلات البيئية من احتباس حراري وزيادة ثقب طبقة الأوزون... الخ، لكن الاهتمام الحقيقي بها جاء متأخرة بعد أن دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر ونبهت بالمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض والتي بلغت حدا يتطلب التدخل الجاد على نطاق عالمي. وقد ساهمت المؤتمرات المتعددة ، خاصة مؤتمرات قسم الأرض التي نظمتها الهيئة الدولية في زيادة الوعي الدولي بالمشكلات البيئة، ووضع كل بلدان العالم أمام مسؤولياتها خاصة البلدان المصنعة.

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لحماية البيئة ، من خلال فرض قوانين وتشريعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى الوطني، إلا أن ذلك لم يأت بالنتائج المرغوبة للأفراد، المؤسسات، والحكومات... إلخ ، لذلك ظهر تبني نظام الإدارة البيئة من قبل المؤسسات باعتبارها المسبب الرئيسي للتلوث، للاهتمام بالجانب البيئي .

الفصل الثاني

دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث

تمهيد :

ولقد زاد الاهتمام القانون الدولي بموضوع حماية البيئة نتيجة النزاعات المسلحة التي يشهدها عصرنا الحالي، باعتبارها أخطر المشكلات لخطورتها بسبب التطور السريع في الوسائل والأساليب التي تستخدم بين الأطراف المتنازعة مما يؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها؛ الأمر الذي دعي إلى ضرورة تطوير القواعد والمبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها لضمان حماية البيئة من التلوث و الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة.

وعليه فمنا بتقسم هذا الفصل الى مبحثين :

- **المبحث الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني**
- **المبحث الثاني: آليات حماية البيئة من التلوث في القانون الدولي الانساني**

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

من خلال دراسة تطور تقنين القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أنه قانون متميز في نصوصه ومتنوع في الأسس التي يقوم عليها، فقد جاءت الاتفاقيات المكونة له بالعديد من المبادىء السامية التي كونت مع مرور الوقت ترسانة من الأسس الصلبة التي يقوم عليها، حيث هناك بعض الأسس والمبادئ التي كانت موجودة قبل وجود القانون الدولي الإنساني الحديث، أي أنها تعبر عن عرف دولي سائد، فيقال أنها موجودة قبل وجوده وأنها تحكمه بعد تدوينه، حيث نجد الاتفاقيات تشير إليها بعد إقرارها صراحة أو ضمنا في الديباجة أو المتن على غرار قوانين الإنسانية، العرف السائد، ما يمليه الضمير العام... الخ

وهناك أسس ومبادئ أخرى وليدة هاته الاتفاقيات.

وعموما تكمن أهميتها في أنها الدافع لاحترام القانون، وأنها تقدم الحل لإسقاط قواعده على الحالات الجديدة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تساعد في تطويره مستقبلا بتوضيح المسار الذي يجب إتباعه لدى وجود نزاع ما.

وتمثل هذه الأسس أبسط مبادئ الإنسانية التي تتطبق في كل زمان ومكان، وتمتاز بأنها صالحة للتطبيق على الدول غير المنظمة للاتفاقيات لأن أغلبها لا يستند إلى قانون مكتوب لكن جذورها تمتد لأعراف الشعوب وعاداتها[1].

ويمكن تقسيم هذه المبادئ لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة

المطلب الأول: المبادئ العامة

وهي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، ويمكن إجمالها في ثلاث مبادئ أساسية:

[1]- جان س بيكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه**، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

الفرع الأول: مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية:

يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ما عدا الجندي القادر هو أيضا على قتل غيره، وبمجرد توقف العمل العدواني يتوقف هذا الحق، فتصان الأن حرمة من يسقط في القتال، و يجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء، و لقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة و نص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كان يكون قد فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويطلق على هذا المبدأ اسم آخر هو حصانة الذات البشرية، والمقصود منه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة مبادئ أخرى هي:

أولا: حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية:

فالتعذيب انتهاك لكرامة الإنسان يهبط به المستوى العبيد الذي زال في العصر الحديث، كما أن الإهانة والمعاملة غير الإنسانية تولد الكراهية، مما يؤدي للرغبة في الثأر والانتقام، وهو ما يدخل العالم في دوامة لا تنتهي من الحروب، ولا يجوز ذلك حتى في الحالات الاستثنائية.

ولقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977 م و الذي نص في المادة 75 منه على أنه " يحضر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، و العقوبات البدنية و التشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء".

ثانيا: الاعتراف بالطرق المدنية والشخصية الفرد:

ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة منه، وفي اتفاقيات جنيف[1].

حيث يعترف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية، لكن يمكن تقييد هذا الحق بوقوع الشخص في الأسر مثلا ، فيصعب عليه ذلك.

ثالثا: احترام المعتقدات الدينية والممتلكات:

حيث لا يجوز إرغام الشخص على اعتناق دين غور دينه، كما يسمح له بممارسة شعائره الدينية بحرية. فلا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الإنسان، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأشخاص بل الأكثر من ذلك جعلت المساس بإحدى هذه المقومات انتهاكا خطيرا يوجب المسؤولية القد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه الأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال.

كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م على أنه تترك الأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم"

ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز الاعتداء على الممتلكات الخاصة للأشخاص وسلبهاء وخاصة ما تعلق بالمتعلقات الأثرية أو الرتب أو الجوائز أو غيرها من الممتلكات.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز

يقتضي هذا المبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تميز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إن كان التمييز ضروريا ومنطقيا كاعتبارات الضعف والمعاناة والعمر، فالتمييز المقصود هنا هو التميز الضار، أما تلك المتعلق بالتعامل مع النساء

[1]- جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه، وتطبيقاته** ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد3، ديسمبر2007، ص55.

والأطفال أو المسنين أو توفير التدفئة في مناطق معينة دون غيرها، فلا يعد تمييزا بل هو واجب تفرضه الاتفاقيات.

وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد الأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية إلا أنها ترسي مبدأ الأسبقية تماشيا مع مبدأ عدم التساوي المشروع، فتقتضي أن الأسباب الطبية العاجلة وحدها من تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج[1].

الفرع الثالث :مبدأ الأمن

ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أصل الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وذلك بسبب المعاناة التي يسببها الانتقام، ولو كان ذلك سيحد من مبدأ سيادة الدولة إلا ما تعلق بأصل القمع التي قد تضطر لاتخذها ضد خصم ردا على أفعال غير قانونية لإجباره على احترام التزاماته

كما ينصرف مدلول الأمن أيضا لعدم جواز التعرض للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإلى حق الدفاع، وأنه لا يجوز للإنسان التنازل عن بعض الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات، وهو ما ذهبت إليه اتفاقيات 1949 التي تعتبر الأشخاص الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية يتخذون قرارات مثالية مع الإدراك التام النتائج تنازلاتهم.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة

يمكن تلخصيها في المبادئ الأساسية التالية:

الفرع الأول : مبدأ الفروسية:

وهو الخصال والتصرفات الرفيعة والشهية التي يجب أن تتوفر في المقاتل، كالامتناع عن الأجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين في القتال، واحترام الهدنة والابتعاد عن المكر والغدر والخيانة، وعدم استخدام الأسلحة المحظورة وعدم التعرض

[1]- جان س بيكتيه، المرجع السابق، ص56

للمساعدات الإنسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، ولا لأفراد الخدمات الطبية والدينية النيل مهمتهم، وكذا عدم مهاجمة المستشفيات وعربات الإسعاف المدنية وطائرات الإسعاف التي تحمل الشارة

فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى بناء تصرفات منافية لنبل الفارس[1].

وبناء عليه لا يجب أن يكون الأسر عقوبة، بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بأسريه.

كذلك يجب احترام المدنين فلا يجوز اعتقالهم في الأراضي المحتلة دون سبب، كما لا يجوز تعريضهم للخطر، ويجب احترام كل الأشخاص المحميين في حياتهم وشرفهم وحقوقهم العالية وألا يخضعوا لأعمال العنف والتهديد ولا للإكراه البدني أو المعنوي.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ اصطدم بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا طبقه أحد الطرفين كان الطرف الأخر كذلك يطيقه وإذا تخلى أحدهم عن حسن معاملة الأسرى والمدنيين والجرحى وغيرهم فإن الفئات التابعة له ستلقى نفس المعاملة[2].

إن مبدأ الفروسية الذي تمسك به بعض المحاربين الشرفاء على مر التاريخ ، ساهم بشكل كبير في التخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها قبل ظهور القوات الحديثة للقانون الدولي الإنساني وتقنينها.

الفرع الثاني:مبدأ الإنسانية

ورد هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو لتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، كقتل الجرحى أو الأسرة أو الاعتداء على النساء والأطفال.

---

[1]- محمود سامي جنينة ، **دروس في قانون الحرب**، في مجلة القانون و الاقتصاد جامعة القاهرة مصر العدد الأول، 1941، ص42

[2]- حامد سلطان، **الحرب في نطاق القانون الدولي**، في المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 25، ص18 19

فمحاصرة المدنيين وتجويعهم وحرمان الأطفال من الحليب و الغذاء اللازم وإخضاع الفئات المحمية عموما لظروف معيشية قاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية[1].

وهو مبدأ ظهر مع ظهور الأديان السماوية والأفكار الإصلاحية لكبار الفقهاء، واشتدت النزعة الإنسانية مع ظهور المنظمات الدولية والجمعيات المنادية بذلك على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت تدعو لرفض الحرب ووجوب حل النزاعات سلميا وقد تفرع عن هذا المبدأ مبدأ آخر هو منشأ حظر إحداث الآلام والمعاناة التي لا ضرورة لها.

كما نجد إعلان سان بيترسبورج مثلا ينص على أنه الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولتحقيق ذلك تكفي إعاقة أكبر عدد من الرجال.

فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، و الجرح السير بدلا من الجرح الجسيم ، و بالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد سكن وبهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة التي تقول أنزل بعدوك ما تستطيع من الأتي، لتحل مطها القاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي تقول لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب [2].

ويقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب و هي احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية.

و بالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة إلا أنها ليست مترادفة، فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما، أي أمتناع عن أداء عمل مثل لا تعب، لا تقتل... و الحماية موقف أكثر إيجابية، يقضي بصيانة الأخرين من الأخطار، أما المعاملة الإنسانية فهي مسألة حسن المعاملة، وهي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[3].

---

[1]- جان بيكتيه، **القانون الدولي الإنساني**، تطوره و مبادؤه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص7

[2]- حامد سلطان، **مرجع سابق**، ص49.

[3]- خالد روشو **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص62.

الفرع الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية

يقضي هذا المبدأ بجواز استعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة لإحراز النصر مع وجوب مراعاة القوات الإنسانية في أساليب ووسائل القتال كالابتعاد عن الأساليب الوحشية التي تزيد في الآلام أو تزل أضرارا فادحة يمكن تجنبها، وعدم التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب، فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية[1].

ورغم أن الضرورة تقتضي الانتصار في الحرب، إلا أنها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال ذريعة لخرق قوانين الحرب، ليس لأطراف النزاع خيار مطلق بالنسبة لوسائل وأسلوب الحرب.

فإذا ما تم النصر أو استلم الخصم يمتع على الطرف الأخر الاستمرار في العمليات العدائية، فالضرورة تقدر بقدرها[2].

ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي:

- تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط
- عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبررا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة، كاستعمال المسلحة محرمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس والمستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين مختبئين داخلها، فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة المباحة كالدبابات والطائرات والمدفعية وعدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى والأسلحة الكيميائية أو النووية.

---

[1]- مصطفى أحمد فوده **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، د س ط، ص 36 وما يليها.

[2]- علي منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971، ص 47.

الفرع الرابع : مبدأ التناسب :

وهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، وهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية.

أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية العام 1907 بالقول: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". وأكد على وجوده البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه.

وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدء العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين أو توقيف الهجوم إذا اتضح أن الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي لكنت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

الفرع الخامس: مبدأ التمييز:

وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة 48 بالقول: تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المثنية والأهداف العسكرية ...، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس ادرج لاحقا في نص اتفاقي.

ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث تشمل فتة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين كالطباخين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى-

فيمنع الهجوم على أي شخص غير مقاتل وعلى أي مبنى لا يشكل نقا عسكريا خاصة السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة والممتلكات التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيون على قيد الحياة.

وتظل هذه الحماية قائمة طالما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية ولم تستخدم الممتلكات لغرض حربي مع مراعاة مبدأ التناسب.

وللإشارة، فإنه في حالة الشك حول حقيقة الصفة، فإنه تقلب الصفة المدنية لحين التحقق من هوية الهدف.

فهذا المبدأ إذن ينص على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، إلا أن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ويخلص هذا المبدأ إلى مايلي:

- حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين
- حظر توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية
- حظر القيام بأعمال الخطف ضد المدنيين
- حظر الهجمات العشوائية
- حظر التجويع
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعة
- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من السلاح

وبالإضافة لهذه المبادئ المذكورة، لابد في النهاية أن تشير لمبدأ جد مهم في القانون الدولي الإنساني هو " مبدأ مارتينز" الذي يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في حالة تصور الاتفاقيات على تغطية الحالات التي بثور فيها نزاع مسلح.

فوفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية.

المطلب الثالث: البيئة المحظور مهاجمتها وأسس حمايتها من مخاطر الحروب المسلحة

أصبح الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، مما يستوجب احترامها في جميع الأوقات حتى أثناء الحروب والنزاعات المسلحة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، هذا فيه انتهاك للالتزام الدولي المتمثل في الحفاظ على البيئة الطبيعية وصيانة مواردها من التلوث [1].

ومن أجل ذلك منعت نصوص القانون الدولي الإنساني الاعتداء على فئة من الأعيان والممتلكات (الفرع الأول)، كون أن حماية هذه العناصر البيئية راجع إلى مجموعة من المبررات تشكل أسسا لهذه الحماية الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيئة المحظور مهاجمتها

تتألف المدن من السكان المدنيون والأهداف المدنية، فأي هجوم عليها يعني ضرب السكان المدنيين والأعيان المدنية، وهو فعل محرم دوليا يرتب مسؤولية الفاعلين ومعاقبتهم[2].

والبيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهما، أي البيئة الطبيعية والتي سماها القانون الدولي الإنساني بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين نظرا لحيويتها (ثالثا)، والبيئة الاصطناعية التي هي من صنع الإنسان والتي تتمثل وفق القانون الدولي الإنساني في الأعيان المدنية (أولا) والأعيان الثقافية والتاريخية (ثانيا).

بحيث اعتبر النظام الأساسي لروما كل هجوم يستهدف تلك الأعيان جرائم حرب، تولد المسؤولية الدولية ومحاكمة المجرمين الذين يتعمدون توجيه هجمات ضد المواقع المدنية وكذا المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى[3].

---

[1]- احمد عبد الونيس شتا، **الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1997، ص32.

[2]المادة 25 من **اتفاقية لا هاي** الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية 1907 والمادة 8/ب/4 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3]- المادة8/ب/2 والمادة 8/ب/9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الأعيان المدنية

هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي تلك الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، ومن تلك المدارس وأماكن العبادة، الآثار التاريخية والمستشفيات والمصانع...، فهي أعيان غرضها مدني وليس عسكري.

ولقد حرمت اتفاقيات لاهاي لسنة 1907ضرب الأهداف المدنية، كما أعطت الحق للدولة التي تضررت من ضرب الأهداف المدنية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

كما ألزمت الاتفاقية دولة الاحتلال بمعاملة ممتلكات البلدية وممتلكات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات التقنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما | تكون ملكا للدولة، لذلك منعت كل حجز أو تصير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وفي حالة ما تم فعل ذلك فانه يتم متابعة مرتكبي تلك الأفعال قضائيا.

ثانيا: الأعيان الثقافية

الأعيان الثقافية هي عبارة عن كل إنتاج ناتج عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر في المجال الفني أو العلمي أو الثقافي أو التعليمي والتي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية[1].

فهي حسب اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 الممتلكات المتعلقة بالتاريخ والأماكن الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية...، التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية بأن لها أهمية لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم[2].

[1]- علي خليل اسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،1999، ص21.

[2]- المادة 1 من اتفاقية اليونيسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.

ولقد حددت اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الممتلكات التي تعد أعيانا ثقافية[1].

كما منعت هذه الاتفاقية كل هجوم مباشر ومتعمد ضد المباني الخاصة بالدين أو الفن أو العلوم أو المخصصة للأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية، شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية[2].

ولقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كل الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الآثار التاريخية... من بين جرائم الحرب.

ثالثا: الأعيان الحيوية

هي تلك الأعيان والمواد التي لا يمكن الاستغناء عنها كونها ضرورية لبقاء الإنسان، والتي عبر عنها البروتوكول الإضافي الأول بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

فهذه المواد قد ترتبط ارتباطا وطيدة مع عناصر التي تتشكل منها البيئة الطبيعية؛ وهذا ما نجده خاصة عند استخدام الأسلحة النووية كوسائل للقتال، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة نتيجة تلويث الماء والتربة والهواء، مما يشكل خطرا على حياة السكان في المناطق التي تعرضت لمثل تلك الهجمات [3].

الفرع الثاني: أسس حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة

أمام مظاهر الإخلال بالبيئة والتي لم تعد تقتصر على بلد واحد بل كل سكان الكوكب، تولد حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة الذي يقوم على توفير كل شروط النظافة والسلامة في البيئة التي يعيش فيها الإنسان أي حق الإنسان في استعمال والتمتع بظروف بيئية

[1]- المادة 01 من **اتفاقية لا هاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954.**

[2]- المادة 22 من **اتفاقية لا هاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954**

[3]- المادة54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة (ثالثا)، وواجبه كذلك في المحافظة على البيئة الطبيعية والحد من تدهورها وتلويثها[1].

إن ذلك لا يقتصر على الحيز الزماني الآني وإنما يمتد إلى الأجيال القادمة (أولا)، هذا ما جعله مسالة عالمية يمثل حقا مشتركا للإنسانية (ثانيا)، ومن اللوازم الضرورية لحياة الإنسان.

أولا: الحق في بيئة نظيفة والتنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

فهي ذلك العمل المنتج والنوعي الذي يوفر حياة أفضل لجميع الشعوب، برفع المستوى المعيشي في جميع الجوانب، بما فيها السكن والمناطق الخضراء وغير ذلك[2].

ولقد أصبحت التنمية العمرانية المستدامة والمدينة المستدامة من المصطلحات المتعارف عليها، كونها تشكل أحد مضامين حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة. فالمدينة المستدامة هي تلك المدينة التي تحقق احتياجات السكان دون التأثير السلبي في احتياجات الأجيال المستقبلية، أي تلك المدينة التي تتوافر فيها عناصر الاستدامة وذلك بأن تعتمد التنمية العمرانية على المبادئ البيئية في اتخاذ القرار[3].

ثانيا: الحق في بيئة سليمة ونظيفة حق جماعي

لقد أصبحت مسالة حماية البيئة والطبيعة والحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، فهي حق جماعي لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدولة، بحيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة نقية لمتطلبات صحته ورفاهيتها، بالإضافة إلى الميثاق العالمي للطبيعة لسنة

---

[1]- فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة**، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص196.

[2]- ليلى اليعقوبي، **الحق في بيئة سليمة**، مجلة جبل حقوق الانسان، ع2، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص48.

[3]- بوشنقير ايمان، رقامي محمد، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة** ، مجلة جيل حقوق الانسان ، ع2، مركز جيل البحث العلمي، لبنان ، ص38.

1982 على أن للإنسان الحق أساسي في ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة وبكرامة ورفاهية[1].

ثالثا: الحق في بيئة سليمة ونظيفة مرتبط بحياة الإنسان وكرامته

تمثل البيئة السليمة والمتوازنة من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته، بل أكثر من ذلك حقا من الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمن له الدولة إمكانية التمتع به وممارسته والدفاع عنها، بحيث اعتبرت الصكوك الدولية الظروف الحياة الملائمة في البيئة حقا أساسيا للإنسان .

لذلك من واجب الدولة صياغة وإصدار كافة القوانين والتنظيمات، لمراقبة ومنع التلوث وكذلك أن تعمل على ضمان تمتع مواطنيها بالعيش في بيئة سليمة وصحية، فمن أجل ذلك يحق للدولة أن تقوم بتحديد الحماية ونطاقها.

الفرع الثالث: الملوثات البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة

تؤدي النزاعات المسلحة نتيجة استخدام وسائل وعتاد حربي متنوع إلى تلويث البيئة، إما بيولوجيا (أولا) أو نوويا (ثانيا) أو كيمائيا (ثالثا) يمس بالإنسان أو الوسط البيئي، كما تؤدي هذه الحروب إلى تدمير البيئة المبنية فتسبب تلويثا بصريا يشمئز منه المنظر (رابعا).

أولا: التلوث البيولوجي

التلوث البيولوجي عبارة عن كائنات حية مرئية بالعين، سواء نباتية أو حيوانية تلوث الوسط البيئي (ماء أو تربة أو هواء). بحيث ينتج عن هذا التلوث أمراض جد خطرة تسبب الوفاة كالطاعون والكوليرا، الجدري والحمى الصفراء والالتهاب الرئوي[2].

[1]- بوشنقير ايمان، **مرجع سابق**، ص41.

[2] - Benchikh Le-Hocine Med Fadel, les pollutions de l'environnement urbaine et la sante, courrier du Savoir, Université Mohamed Khaider- Biskra, Algérie, n 4, juin200 3, pp.103.12

فالسلاح البيولوجي هو سلاح حربي يعد من أسلحة الدمار الشامل، كالغازات السامة أو العبوات الذاتية الدفع أو القذائف التي تخرج منها مكروبات معدية تلوث الهواء والماء والتربة، لتصل إلى الحيوانات والنباتات وجسم الإنسان عن طريق الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي فتسبب له أمراضا تؤدي إلى موته[1].

ولقد عملت الاتفاقيات الدولية جاهدة على وضع قيود للحد من إنتاج وانتشار هذا النوع من الأسلحة ومنع استعماله في الحروب، هذا ما نجده في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقية 1972.

ثانيا: التلوث النووي

يتمثل التلوث النووي في التغيرات البيئية الناتجة عن الأنشطة الإنسانية، بسبب إدخال الإنسان مواد نووية مشعة أو طاقة نووية، مما يؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة تصيب الإنسان وكل المخلوقات الحية التي يتشكل منها النظام البيئي.

ويجد هذا النوع من التلوث مصدره في وسائل النقل ومحطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود، بالإضافة إلى التفجيرات النووية الناتجة إما عن التجارب أو عن العمليات العسكرية.

ثالثا: التلوث الكيمائي

يمس التلوث الكيمائي المسطحات المائية، بحيث يصبح للماء تأثير سام نتيجة وجود مواد كيميائية خطرة فيه كمركبات الرصاص أو الزئبق أو المبيدات الحشرية.

ولقد سعت الجهود الدولية إلى حظر استعمال الأسلحة الكيمائية من غازات خانقة أو سامة أثناء الحروب، وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1907 بشان قوانين وأعراف الحرب البرية، بالإضافة إلى برتوكول جنيف 1925.

[1]- سوسن صبيح حمدان، **اثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن**، مدينة بغداد نموذجا، قسم الدراسات الجغرافية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، بغداد العراق، ص08.

رابعا: التلوث البصري

يتمثل التلوث البصري في تلك الأعمال الإنشائية التي هي من صنع الإنسان، تؤذي الناظر عند مشاهدتها فتفقده الإحساس بالقيم الجمالية والصور الراقية للمنشآت، لتشكل مادة ملوثة غير طبيعية تتنافر مع من حولها من عناصر أخرى[1].

وهو من أحدث الملوثات الناتج عما أصاب المحيط الحضري من تدهور نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي غير المرشد بيئيا. هذا ما نجده في الحروب حيث أصبحت الآن تعتمد على وسائل حربية متطورة تكنولوجيا تؤدي إلى تدمير كلى للوسط المبني الذي يعيش فيه الإنسان.

على أن الحروب تعد من الأسباب الرئيسية والمباشرة التي تساهم في تزايد التنافر البصري للمدينة، إذ أن الحروب والعمليات العسكرية العشوائية تؤدي إلى تدمير البني الحضرية للمدينة.

[1]- سوسن صبيح حمدان، **مرجع سابق**، ص146.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة من التلوث في القانون الدولي الإنساني

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، الجوانب التنظيمية لحماية البيئة من التلوث في القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة من التلوث (المطلب الثاني) ، دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة من التلوث في القانون الدولي الإنساني

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني هي تلك الجهود الدولية المبذولة في إطار القانون الدولي العام و المنظمات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية و حمايتها[1].

هذا و تمثل المنظمات الدولية آلية مهمة لحماية البيئة و المحافظة عليها من الأخطار، هذا سواء كانت المنظمة عالمية أم إقليمية، سواء أكانت عامة أم متخصصة فهي تعد إطار مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، وذلك باعتبار أن لديها من الهياكل و الأجهزة الدائمة التي تمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة و كذا توافرها على خبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها، و تخضع العملية التنظيمية الخاصة بحماية و صيانة البيئة لقواعد القانون الدولي الإنساني [2].

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا شك أن التدهور البيئي يتخذ أشكالا مختلفة، من قبيل اقتلاع أشجار الغابات و التصحر و التلوث، ويمكن أن تسفر الحرب نفسها عن تدهور البيئة بسبب إطلاق النار وتفجير معامل تكرير النفط و غير هادى، و في بعض الأحيان، ليس أمام الناس في مخيمات النازحين من خيار سوى قطع جميع الأشجار القريبة منهم لاستخدامها كحطب للوقود، و خلال النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر أو تدمر نظم المياه، مما يزيد من الضغط على

[1]- صابية فاروق و آخرون، **استمرار الأضرار الجانبية التأثيرية الصحية و البيئية للحرب على العراق 2003**، منظمة ميراكت الطبية العالمية، 2004، ص 12.

[2]

المجتمعات و احتدام القتال، و يمكن أن يؤدي عدم حصول الناس على ما يكفي من الأراضي و الغذاء و المياه أو السلع الأساسية إلى إزكاء التوتر و تأكل قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع الأوضاع[1].

لقد احتلت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة - بشأن البيئة و التنمية ريو دي جانيرو 3-4 جوان عام ألف وتسعمائة و اثنتين و تسعون 1992 - مكانة مهمة و أطلقت مبادرات كثيرة لحمايتها في وقت الحرب، بل أنه كان هناك اقتراح بوجوب اعتماد اتفاقية جنيف الخامسة[2]، و كان من الواضح أنه يلزم ايلاء الموضوع الاعتبار الكامل، و لذلك فان اللجنة الدولية قبلت تكليفا منحته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، وعقدت اللجنة اجتماعا لعدد من الخبراء، و لخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام، لتكون محل دراسة في دورتي سنة ألف و تسعمائة و اثنين وتسعون 1992 و سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و تسعون 1993 للجمعية العامة، وأفادت التقارير بصفة خاصة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب[4].

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير مختصة بالشؤون البيئية، إلا أن دورها الإنساني و تمتعها بالحياد و الاستقلال و الإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد أسهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية عام ألف و تسعمائة وواحد و تسعون 1991، وذلك بتوفير حماية فاعلة العنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه و شبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.

---

[1] - Michael Bothe. The protection of the Environment Time of Armed Conflict. Year Book international Law. 1991,

[2]- أنطوان بوفيه، **حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 285 نوفمبر ديسمبر، 1991، ص 578.

[3]- أنطوان بوفيه،**مرجع سابق**، ص554-556.

[4]- ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا القانون الدولي الإنسانية 31-12-1995، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/web/ara/ .

للجنة الصليب الأحمر الدولية دور رقابي يتمثل في إصدار المذكرات و ذلك لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قد تلجا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع؛ وذلك لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني كالتذكير بالالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات، و التذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية و التذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، ومن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك المذكرة التي أصدرتها اللجنة في 17 يناير سنة ألف و تسعمائة وواحد وتسعون 1991، و في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف العربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي الإجبار العراق على الانسحاب من الكويت أصدرت مذكرة جاء فيها:

- إن حق اختيار وسائل و أساليب القتال ليس حقا مطلقا
- يحذر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل و أساليب القتال كالأسلحة الكيميائية و البيولوجية
- لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين .

للجنة الصليب الأحمر دور رقابي آخر يتمثل في المبادرة و التدخل و هذا ما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 يونيه الف و تسعمائة وثمانية و تسعون 1998 [1]على أنه يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين و مستقلين على وجه التحديد، و أن تدرس أية مسالة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع، و من المبادرات التي مارستها

[1]- التقرير السنوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص95
http://www.icrc.org/web/ara/

اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية[1] .

الفرع الثاني: هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحماية البيئة

لقد أعدت منظمة الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة أيا كان مصدر الضرر الواقع عليها - أعمال عسكرية أو أعمال مدنية - وهو مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة والمنعقد في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد عام ألف و تسعمائة و اثنين وتسعون 1972، و مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المعروف بقمة | الأرض الأولى، و الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ألف وتسعمائة و اثنين و تسعون 1992، ومؤتمر الأمم المتحدة حول السكان و التنمية و المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة عام ألف وتسعمائة و أربعة و تسعون 1994، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة المعروف بقمة الأرض الثانية و المنعقد في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام الفين و اثنين 2002[2]، ومن منطلق الدور المهم الذي لعبه كل مؤتمر من هذه المؤتمرات في مجال حماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أنفسنا أمام خيار واحد يتعلق يتناول هذه المؤتمرات البيئية الفاعلة بقدر من البيان و التفصيل من خلال النقاط التالية :

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة الإنسانية

يجب التأكيد على حقيقة أنه لا مفر من التعاون و التكاثف الدوليين من اجل مواجهة | التلوث البيئي من منطلق أن دولة واحدة لا تقوى بمفردها على مجابهة العديد من أنواع التلوث التي تطال البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن الأنشطة المدنية التي تحدث كل يوم أو عن العمليات الحربية التي تتم في سياق النزاعات المسلحة عبر العالم، و إن كان القانون الدولي الإنساني و آلياته يعالجان جانبا لا بأس به من جوانب الأخطار التي تنال من البيئة من جراء الحروب، فإن نطاق نشاط مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة لا يقف عند

[1]- ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "دراسات في القانون الدولي الانساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة ص40

[2]- رياض سالم أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 92

حدود معينة فتمتد مظلة الأمم المتحدة و مؤتمراتها إلى معالجة كل مظاهر التعرض للبيئة، المدني منها و العسكري، فلا تقف عند المدني فقط من الأنشطة، كما الحال في الآليات العاملة في سياق القانون الدولي الإنساني التي تقف عند العسكري منها كالنزاعات و الحروب المسلحة[1].

على أية حال، فقد تنبهت الأمم المتحدة إلى الحقيقة المشار إليها آنفا، مما حدا جمعيتها العامة إلى إصدار القرار 2398 في 3 ديسمبر ألف و تسعمائة وثمانية و ستون 1968 بدورتها الثالثة و العشرين، و هو القرار الذي دعا إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث الحلول اللازمة لمشاكل التلوث العديدة، و غيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وقد انعقد المؤتمر بناءا على مبادرة من حكومة السويد في مدينة ستوكهولم عام ألف وتسعمائة و اثنين و سبعون 1972 و حضره ممثلو 113 دولة متبنيا شعار ارض واحدة فقط .

هذا و عن أهداف المؤتمر، فقد ارتكزت حول تنبيه الشعوب و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد البيئة الطبيعية و تخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل و الحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية على بذل كل ما تستطيع من أجل حماية البيئة و تحسينها [2]، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية،

تضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة و كيفية التعامل معها و المسؤولية عما يصيبها من أضرار[3].

---

[1] - Antoine Bouvier protection of the Natural environment in time of armed conflict, international review of the red cross, No 285 Geneva, 1991. 89

[2] - LB Sohn, The stockholm Declaration on the Humen environment, Harvard Law Journal, vol. 14, Harvard 1973,p51

[3]- ابراهيم محمد العناني، **البيئة و التسمية**، أبدت المؤتمر الطمي الأول القانونيين المصريين منشورات الطبي القرية، بيروت، 2005، ص02.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يعتبر هذا البرنامج، الجهاز الفرعي لمنظمة الأمم المتحدة الذي أنشئ في ديسمبر عام ألف وتسعمائة و اثنين و سبعون 1972، من أجل الاختصاص بمسائل البيئة، و يتكون البرنامج من مجلس إدارة و أمانة عامة أو سكرتارية البيئة و صندوق البيئة و لجنة التنسيق[1].

و يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدد من الوظائف تحددت على نحو مفصل في قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة، أنذكر منها:

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض .
- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار الأمم المتحدة
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة
- تنمية مساهمات الهيئات العلمية و المهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها و تبادلها .
- جعل النظم و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة
- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة و تشجيع أية جهة داخل الأمم المتحدة أو خارجها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج و المراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص و إقراره[2].

الشيء المؤكد أن هذا المؤتمر شكل مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية و تجنيبها كوارث التلوث أيا كان مصدرها، فقد أرسى هذا المؤتمر مبدأ أساسيا احتل مكانة مهمة في نطاق التنظيم القانوني الدولي، وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية، تطول الدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة، و ذلك من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، كما أكد

[1]- رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العالم في مجال حماية البيئة**، ص100.

[2]- رياض صالح أبو العطا، **مرجع سابق**، ص102.

المؤتمر على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من ناحية و حماية البيئة من ناحية أخرى باعتبار أن كلا منهما يعتمد على الآخر، و انه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول التي لم تقم بعد .

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة

انعقد هذا المؤتمر بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة و تنمية البشرية، و ذلك في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3 إلى 14 يوليو ألف و تسعمائة و اثنين وتسعون 1992.

ولا يخفى على أحد من المتهمين بحماية البيئة في إطار القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ما تتمتع به هذه الآليات من أهمية كبيرة في المحافظة على البيئة وحمايتها من الأخطار و الأضرار التي قد تطولها – بدرجة أو بأخرى . سواء أكانت هذه الأضرار و تلك الأخطار ناتجة عن أنشطة مدنية أو عمليات عسكرية و نزاعات مسلحة.

رابعا: مؤتمر جوهانسبرج

استعرض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي أقيم في جوهانسبرغ عام ألفين و اثنين 2002 التقدم المحرز بعد ريو دي جانيرو بعشر سنوات، و قام الآلاف من المشاركين من ممثلي الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الشركات و المجموعات الرئيسية للمجتمع المدني بتبادل وجهات النظر و تحديد السبيل للمضي قدما لمواجهة التحديات القائمة في مجالات الأغذية و المياه والماوي و الصرف الصحي و الطاقة و الصحة و الأمن الاقتصادي، كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدعوة إلى مبادرات الشراكة [1]، وهذه الشراكات التي يصل عددها حاليا إلى ما يقارب 300 شراكة، هي تهدف لتطبيق التنمية المستدامة لتكملة الالتزامات الحكومية الدولية، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كانت مبادرة الزراعة و التنمية الريفية المستدامتين قد أطلقت كجهد يقوده المجتمع المدني وتدعمه الحكومات و تيسره الفاو و يهدف إلى التحول إلى

[1]- رياض صالح أبو العطا، **مرجع سابق**، ص104.

زراعة و تنمية ريفية مستدامتين، ترتكزان على السكان و تعزيز المشاركة في وضع البرامج و السياسات[1].

المطلب الثاني:دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة من التلوث

إن المنظمات الدولية المتخصصة هي الأخرى كان لها الدور الفعال في تنمية الوعي الدولي حول مجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بها، وتخص الفكر منظمة الأغذية والزراعة وحديثا المنظمة العالمية للتجارة والجدير بالذكر أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد علينا الإشارة إلى كل واحدة على حدى.

الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة:

إن هذه المنظمة التي انشئت عام 1945، كان هدفها تجسيد التنوع البيئي وذلك بالبحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية ودراسة مصادر المياه والتربة، كما تعمل على رفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات وزيادة مصادر الإنتاج لمسايرة ارتفاع الاستهلاك، كذلك عملت هذه المنظمة الدولية المتخصصة على مواجهة ظاهرة التصحر وهذا عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة بخطورة التأثيرات السلبية العالمية التي تنجم عن ظاهرة التصحر التي يتعرض سكانها للفقر وتزايد الهجرة

كذلك تطرقنا إلى مشكلة ندرة المياه الصالحة للشرب، حيث أن هذا المشكل أصبح أرضية صراع عالمي للحصول على منابع مياه الأنهار، وقد كان هذا التوجه من طرف المنظمة الدولية المتخصصة عن طريق المشاركة في الملتقى العالمي لسنة 1997 وقد تم الاتفاق فيه على خطورة نشرة هذه المادة وبعدها الدولي كما تطرقت أيضا إلى مجال الحفاظ على الغابات، وهذا من أجل خدمة الصالح العام الإنساني حيث اقترحت منظمة الأغذية والزراعة والصندوق العالمي للطبيعة في خريف 1992 إقامة مجلس لحسن تسيير الغابات، وتأسيس

[1]- موقع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة
http://www.fao.org/home/ar

المجلس في أكتوبر 1993 الذي أقام بدوره معايير في تقييم استدامة العمليات الغابية الخاصة[1]، وفي نفس الصدد تطرقت منظمة الأغذية والزراعة إلى مجال الأسماك بدعوتها إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، ودفع المؤسسات إلى إعمال المدونة التسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تنطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة:

تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد البيئية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تصطدم مع تيارات التبادلات الدولية، فالمحافظة على البيئة سوف تخلق لامحالة نوعا جديدا يسمى الحماية الخضراء، وفي هذا الصدد تناولت المنظمة العالمية للتجارة مجال البيئة وذلك بحمايتها من الجرائم المحيطة بها وقد أشارت إلى ذلك في المادة 20 من الاتفاقية المنظمة لها حيث سعت إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة، وذلك عن طريق السماح للدول بفرض الرسوم الجمركية وهكذا استثناء من أجل حماية البيئة كما أدرجت أيضا أن التنمية المستدامة مرتبطة بالحفاظ على البيئة وهذا في النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة، والذي انعكس على القضايا البيئية يوضع لجنة التجارة والبيئة، بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح بالاستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقا لهدف التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في نفس الوقت [2].

[1]- صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص132

[2]- بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة**، الكويت، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد، 1985، ص

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية:

ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع تلحظ أن المنظمات غير الحكومية عالجت مجال حماية البيئة، ونخص الذكر الصندوق الدولي للطبيعة (wwf) وسبب اهتمامها هو إدراكها بمدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية، كذلك لعبت دور هام في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة، وكمثال على ذلك شبكة عمل المناخ (RAC) تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي وتقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري، وبسبب احترافية المنظمات غير الحكومية لم تعد ترتكز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضا على قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح .

ومن هذا المنطلق نرى أن المنظمات الدولية بشتى أنواعها، اهتمت بمجال إضفاء الحماية القانونية على البيئة، وتنمية الوعي الدولي من هذه الناحية وذلك في سبيل تحقيق تنمية مستدامة.

المطلب الثالث: دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة

إن من أوجه نشاطات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة نجد ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وقد كانت مجالات البيئة الثلاث (البحار والهواء والتربية) محلا لإبرام العديد من الاتفاقيات التي دعت إليها المنظمات الدولية المختلفة وفي هذا الصدد سوف تعالج بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحار كاتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954، التي قامت بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها وتسري هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة. كذلك اتفاقيات جنيف القانون البحار عام 1958 التي جاءت بصدد تقنين القانون الدولي البحري، واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة عن طريق مؤتمر دولي ببرشلونة، وذلك من أجل مناقشة رسائل

الحماية لهذه المنطقة وقد أسفر عن ذلك تحقيق تعاون دولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط[1].

كذلك يجدر بنا الإشارة إلى اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978، وقد جاءت هذه الاتفاقية برعاية من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما عرف المجتمع الدولي أيضا عدة اتفاقيات لعل من أهمها اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة عام 1960، وكانت منظمة العمل الدولية هي التي قامت بإعداد هذه الاتفاقية الدولية، وفي نفس السياق أدرجت اتفاقية أخرى تتمثل في اتفاقية فيينا الحماية طبقة الأوزون عام 1985، حيث تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية، والتي هي إحدى الأشعة غير المرئية للشمس وذلك لأنه هو المرشح الذي يقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة. وقد لاحظ العلماء في الأونة الأخيرة عن وجود ثقوب في هذه الطبقة، وقد أرجع العلماء مصادر الخطر إلى الاستخدام المبالغ للمبيدات الكيماوية وغازات التبريد، ومن هذا المنطلق تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين بالإضافة إلى 11 منظمة دولية، وذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة [UNEP]، وبالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإعداد هذه الاتفاقية الدولية، وقد حثت على التزام الدول الأطراف ببنودها، كذلك التزامها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة في مجال حماية هذا الغلاف الجوي[2].

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، 1997 ص 157.

[2]- على موقع www.startames.com اطلع عليه يوم 2021/04/15 على الساعة 14.00.

وفي نفس الإطار يجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك معاهدات دولية أخذت في متناولها مجال آخر يتعلق بحماية التربة ونذكر منها اتفاقية الجزائر بشان الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968، وكان ذلك تحت رعاية الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) والتي جاءت تنص على التزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النهائية، وإعطاء حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض كذلك اهتمت بموضوع التزام الدول الأطراف بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وهي بصدد تحقيق التنمية الاقتصادية، إضافة إلى هذه الاتفاقية هناك اتفاقية رامسار بإيران الخاصة بالأراضي الرطبة لعام 1971 واتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972.

خلاصة الفصل:

وبعد دراستنا لهذا الفصل المتمثل في دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث حيث تناولنا المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وفي المبحث الثاني تطرقنا الى آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، ثبت انه الاهتمام بالبيئة موضوع قديم و لكن لم يظهر بصبغته القانونية إلا منذ زمن قريب، رغم أن المساس بها و التعدي عليها كان منذ الأزل، وقد برزت الاهتمامات بهذا الموضوع على الصعيد الدولي و المحافل الدولية، بعد أن أدرك الجميع ما لحق بالبيئة من الدمار و الفساد نتيجة التعديات الصارخة عليها، و على عناصرها المختلفة، الأمر الذي دعى المنظمات الدولية إلى إبرام الاتفاقيات و عقد المؤتمرات من أجل حماية البيئة، فسعت هذه الأخيرة إلى تعريف البيئة و الإشارة إلى ملوثاتها المختلفة، كما نوهت إلى حمايتها خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار التي تمس البشرية جمعاء.

خاتمة

خاتمة:

وختاما وبعد دراستنا لموضوع القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية البيئة من التلوث حيث شملت هذه الدراسة جميع الجوانب من حماية البيئة من التلوث والدور الأساسي الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الأخيرة حيث أن البيئة تكتسي أهمية كبيرة و بالغة وقد زاد وعي الدول بقيمتها عندما مسهم لظى ضررها فسارعوا إلى إيجاد الحلول خوفا من تفاقم الأوضاع أكثر، و ذلك في شكل تشريعات داخلية و اتفاقيات دولية و مؤتمرات عالمية أبرزها مؤتمر ريو دي جانيرو الذي سمي بمؤتمر قمة الأرض، و مؤتمر جوهانسبورغ، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت مساعي حثيثة من أجل حماية البيئة حتى في فترة النزاعات المسلحة و الحروب حيث تضرر البيئة أكثر.

لقد اعتنى القانون الدولي الإنساني بالبيئة عناية كبيرة وواضحة، و يظهر ذلك جليا عندما تتحدث عن أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة الكيميائية و البيولوجية و النووية، فالبيئة تتضرر أكثر و تتأثر بصفة دائمة عند استخدامها ولازالت مدن كثيرة في العالم تروي رواية الأضرار التي سببتها أسلحة الدمار الشامل كهيروشيما، نغازاكي، الفيتنام، رقان بالجزائر و حلب بسوريا، فكل هذه المناطق كانت شاهدة على مدى الضرر الكبير الذي تسببه هذه الأسلحة .

فإذا كان من الجدير أن نذكر تدخل القانون الدولي الإنساني فلا بأس أن نشير إلى القوانين وتشريعات التي شنت في إطاره، و التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، فعند الحديث عن الأسلحة الكيميائية نجده اعتني بالبيئة من جانبين، جانب صريح خص البيئة بالذكر و يتمثل في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949، و كذا بروتوكول جنيف الأول 1977 وجانب أخر غير صريح خص الأسلحة دون ربطها بالبيئة مركزا على حماية الأفراد و الأعيان و يظهر في تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة و الخانقة، و كذا بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي حظر استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، و اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، و الملاحظ بعد استقراء هذه

البروتوكولات أن القانون الدولي الإنساني حظر هذه الأسلحة بشكل نهائي و علم دون أي استثناء.

أما عن الأسلحة البيولوجية و التي لا تحتاج إلى تقنيات عالية عند استعملها، مما يسهل | استخدامها من طرف المتحاربين أو المتنازعين بسهولة، فقد قام القانون الدولي الإنستي بحظرها على طريقتين، طريقة غير مباشرة تظهر من خلال بروتوكول جنيف لعام 1925، و أخرى صريحة مباشرة جاءت في اتفاقية جنيف لعام 1949، هذه الأسلحة قام القانون الدولي الإنستي يحظرها نهائيا و بدون أي استثناءات تذكر، بل أكثر من ذلك أوجب على الدول المصادقة على هذه البروتوكولات الإتلاف الفوري لأي مخزون تملكه من هذه الأسلحة و التوقف النهائي من صنعها.

أما فيما يخص الأسلحة النووية، و التي لا يعرف حتى الأن مدى الأضرار التي يمكن أن تسببها، ولا حتى قوتها التدميرية و مبلغها، إذ أنها تأتي على كل ما يعلو سطح الأرض من كائنات حية و غير حية، و لقد حاول القانون الدولي الإنساني جاهدا حماية البيئة من هذه الأسلحة كما فعل مع الأسلحة الكيميائية و الأسلحة البيولوجية، ولكن في نظري فشل فشلا ذريعا، فحتى إلى يومنا هذا لم يستطع أن يصدر قوانين تحظر و تمنع تصنيع هذه الأسلحة، و في كل مرة يحاول فعل ذلك يصطدم بجدار الفيتو، إذ أن الدول الخمسة دائمة العضوية كلها تمتلك الأسلحة النووية و لا تريد لأحد غيرها أن يمتلكها، و دليل هذا الكلام أنها قامت باتفاقيات متعددة الأطراف المنع إنتاج و استخدام هذه الأسلحة في منطقة إفريقيا، آسيا و أمريكا اللاتينية، و عند محاولة البعض منع هذه الأسلحة على الصعيد العالمي يرفع حق الفيتو في وجههم ليكمم الأفواه و يرصد الأبواب، و رغم وجود اتفاقيات دولية تحد من خطر الأسلحة النووية إلا أنها لم تتوصل بعد إلى حظر شامل لإنتاج واستحداث هذه الأسلحة.

وعليه خرجنا ببعض النتائج تكمن في الاتي:

1) حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة الذي يقوم على توفير كل شروط النظافة والسلامة في البيئة التي يعيش فيها مما يسمح له بحياة كريمة مرفهة، مضمون في ظل النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

2) البيئة المحمية من أخطار النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني هي:

- البيئة الطبيعية: سماها القانون الدولي الإنساني بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين نظرا لحيويتها.
- البيئة الاصطناعية: وهي البيئة التي يصنعها الإنسان والتي تتمثل وفق القانون الدولي الإنساني في الأعيان المدنية والأعيان الثقافية والتاريخية.

3) الملوثات البيئية تتمثل أساسا في نوع الأسلحة المستعملة، وهي:

- السلاح البيولوجي هو سلاح حربي يعد من أسلحة الدمار الشامل، كالغازات السامة.
- التلوث النووي بسبب إدخال الإنسان مواد نووية مشعة أو طاقة نووية كالتفجيرات النووية.
- التلوث الكيمائي، بحيث يصبح للماء تأثير سام نتيجة وجود مواد كيميائية خطرة فيه كمركبات الرصاص.
- التلوث البصري، فالحروب والعمليات العسكرية العشوائية تؤدي إلى تدمير البني الحضرية للمدينة.

4) تقييد حق الأطراف المتنازعة من أجل حماية البيئة في: استخدام وسائل القتال، منع الهجوم على المنشآت غير العسكرية وحظر عشوائيته من خلال التناسب بين الوسائل القتالية والهدف العسكري، إلى جانب منع الهجمات الانتقامية والغدر.

الاقتراحات والتوصيات:

- نقترح أن يتم إعتماد المزيد من الدراسات الأكاديمية، التي تتدارس حماية البيئة من التلوث خصوصا على الصعيد الدولي ، لتكشف النقاب عن الجرائم الإيكولوجية التي تهدد الأمن البيئي الإنساني ، وتقترح السبل الكفيلة لتقديم مقترفيها أمام قضاء جنائي دولي، ينصف البيئة البشرية، في قضيتها ضد الجشع الإنساني المسلح بالخصوص الذي يعتبر العامل الأساسي الذي يهدد الاستقرار البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

I-باللغة العربية:

أولا: الكتب

1) ابراهيم محمد العناني، **البيئة و التسمية**، أبدت المؤتمر الطمي الأول القانونيين المصريين منشورات الطبي القرية، بيروت، 2005.

2) أحمد سي علي، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.

3) أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، 1997 .

4) **تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مؤتمر كوبنهاغن**، الولايات المتحدة الأمريكية، أذار 1995، مكتب الإعلام بيروت.

5) جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه، وتطبيقاته** ، منشورات جامعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد3، ديسمبر2007.

6) جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادؤه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مؤلف جماعي بإشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7) جان بيكتيه، **القانون الدولي الإنساني**، تطوره و مبادؤه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984.

8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، العدد43.

9) خالد بن محمد القاسمي و وجيه جميل البعيني، أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا، الطبعة الأولي، دار الثقافة العربية، الشارقة، 1997.

10)ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "دراسات في القانون الدولي الانساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة .

11)رياض سالم أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

12)زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة**، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الاسكندرية،2000.

13)سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب القاهرة، 1976.

14)شريف عظم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.

15)صابية فاروق و آخرون، **استمرار الأضرار الجانبية التأثيرية الصحية و البينية للحرب على العراق 2003**، منظمة ميراكت الطبية العالمية، 2004.

16)صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

17)عامر الزمالي، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

18)عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2012، ص160.

19)عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008.

20)عبد الرحمان محمد العيسوي، **شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

21)عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012.

22)علي خليل اسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،1999.

23)علي منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971.

24)عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

25)فراس احمد الخرجي، **الإدارة البيئية**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007.

26)فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة النية الطباعة و التشر، القاهرة 1998.

27)فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة**، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص196.

28)لويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28/2/316،1997 ص 36 وما يليها.

29)محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.

30)مصطفى أحمد فوده **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، د س ط.

31)نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)**، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

32)نبيلة عبد الحليم كامل، **نحو قانون موحد لحماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

33)نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات 14000 Iso)** ، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.

34)هالة صلاح الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

35)هندرين اشرف عزت نعمان، **القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص**، مطبعة محافظة دهوك، دهوك-كردستان، الطبعة الاولى، 2013.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

1) خالد روشو **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

2) سكفان عكيد محمد علي، **مقومات الادارة البيئية للنفايات الطبية الخطرة في مستشفى دسلدورف الجامعي في المانيا نموذجا لدراسة الحالة**، مذكرة ماجستير، الاكاديمية العربية، الدنمارك، دون ذكر تاريخ النشر.

3) سوسن صبيح حمدان، **اثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن**، مدينة بغداد نموذجا، قسم الدراسات الجغرافية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، بغداد العراق.

4) صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1991.

5) لطيفة برني، **دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة** enicab biskra، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006،2007.

ثالثا : الجرائد والمجلات:

1) احمد عبد الونيس شتا، **الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1997.

2) أنطوان بوفييه، **حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 285 نوفمبر ديسمبر، 1991.

3) بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة**، الكويت، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد، 1985.
4) بوشنقير ايمان، رقامي محمد، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة** ، مجلة جيل حقوق الانسان ، ع2، مركز جيل البحث العلمي، لبنان .
5) حامد سلطان، **الحرب في نطاق القانون الدولي**، في المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 25.
6) حسنى أمين، "**مقدمات القانون الدولي للبيئة**، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد110، 1992.
7) رشاد السيد، **حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد**، العدد62، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
8) ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، تونس، 2014،.
9) محمود سامي جنينة ، **دروس في قانون الحرب**، في مجلة القانون و الاقتصاد جامعة القاهرة مصر العدد الأول، 1941.

رابعا: الجرائد والقوانين والمواد

1) المادة8/ب/2 والمادة 8/ب/9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2) المادة54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
3) المادة 01 من **اتفاقية لا هاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954.**
4) المادة 22 من **اتفاقية لا هاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954**
5) المادة 1 من اتفاقية اليونيسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.
6) المادة 25 من **اتفاقية لا هاي** الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية 1907 والمادة 8/ب/4 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

خامسا: الاتفاقيات والمؤتمرات

1) الأمم المتحدة، مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، نيويورك، مكتب الإعلام الإسكوا
2) اتفاقية تغير المناخ، الأمم المتحدة نيويورك 09 آذار 1992، مكتب الإعلام، نيويورك NO 30 822
3) صدر بموجب التوصية رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة1972.
4) الأمم المتحدة، بروتوكول مونتريال لعام 1987، نيويورك، مكتب الإعلام الإسكوا

سادسا: المواقع الالكترونية:

1) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية:
. http://ar.wikipedia.org/wik
2) ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا القانون الدولي الإنسانية 31-12-1995، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
http://www.icrc.org/web/ara/
3) التقرير السنوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص95
http://www.icrc.org/web/ara/
4) موقع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة
http://www.fao.org/home/ar

II . باللغة الأجنبية:

1) Benchikh Le-Hocine Med Fadel, les pollutions de l'environnement urbaine et la sante, courrier du Savoir, Université Mohamed Khaider- Biskra, Algérie, n 4, juin200 3, pp.103.12
2) Michael Bothe. The protection of the Environment Time of Armed Conflict. Year Book international Law. 1991,
3) Antoine Bouvier protection of the Natural environment in time of armed conflict, international review of the red cross, No 285 Geneva, 1991. 89
4) LB Sohn, The stockholm Declaration on the Humen environment, Harvard Law Journal, vol. 14, Harvard 1973,p51

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
التشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول **مفاهيم حول القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة**	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة	09
المطلب الأول: ماهية البيئة	09
المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي وأنواعه	12
المطلب الثالث: أثار التلوث البيئي على حق الإنسان في بيئة نظيفة	17
المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني	24
المطلب الأول: مفهوم ونشأة القانون الدولي الإنساني	24
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار القانون الدولي	27
المطلب الثالث : حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية	30
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني **استراتيجيات البعد الأمني في الجزائر اتجاه مناطق الساحل**	
تمهيد	39
المبحث الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني	40
المطلب الأول: المبادئ العامة	40
المطلب الثاني: المبادئ الخاصة	43
المطلب الثالث: البيئة المحظور مهاجمتها وأسس حمايتها من مخاطر الحروب المسلحة	49
المبحث الثاني: آليات حماية البيئة من التلوث في القانون الدولي الإنساني	56
المطلب الأول: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة من التلوث في القانون الدولي	56

الإنساني	
المطلب الثاني:دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة من التلوث	63
المطلب الثالث: دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة	65
خلاصة الفصل	68
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74